

Ministry of Higher Education and Scientific Research
Abbas Laghrou University of khenchela
Faculty of Economics , Commercial and
Management Sciences
Department of Economics
Specialization: Banking and
Monetary Economy



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية
تخصص : اقتصاد نقدي ومالي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي بعنوان

واقع وآفاق تطبيق الصيرفة الاسلامية في البنوك الجزائرية
دراسة حالة بنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط
-وكالة خنشلة-

إشراف الاستاذ:

كريم زرمان

إعداد الطالبين:

- زقرار يوسف
- غالمي خالد

| الصفة | الجامعة الأصلية | الرتبة | الأستاذ |
|--------|-------------------|----------------------|------------------|
| رئيسا | عباس لغرور-خنشلة- | استاذ التعليم العالي | بوطكوك عمار |
| مشرفا | عباس لغرور-خنشلة- | استاذ التعليم العالي | زرمان كريم |
| مناقشا | عباس لغرور-خنشلة- | استاذ التعليم العالي | تيقان عبد اللطيف |

السنة الجامعية: 2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Basmalah

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا
رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا
كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا
رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ
وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا
أَنْتَ مَوْلَانَا
فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ

"صدق الله العظيم"

شكر وتقدير

حمد لله حمدا كثيرا وشكرا جزيلا لخالقي ومولاي باسط اليدين بالعطايا والنعم
مالك الملك ذي الجلال والإكرام منبع التوفيق مسير الأعمال الذي أنار لنا درب
وسخر لنا الأسباب ما يكفي لقطف ثمرة الجهد والاجتهاد هذا العمل نتوجه
بالشكر الجزيل إلى:

. كل أساتذة جامعة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بدون استثناء
ونخص بالذكر الأستاذ الفاضل " زرمان كريم " الذي تابع عملنا خطوة بخطوة
بتوجيهاته ونصائحه لنا وعلى كل الجهود التي بذلتها طيلة تأطيره لنا



إهداء

ما سلكتنا البدايات إلا بتسييره و ما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضل
والحمد لله الذي وفقنا لتتميم هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية . أهدي ثمرة نجاحي و
تخرجي - : إلى القلب العنون من كانه بجانبنا بكل المراحل التي مضى من تلذذ
بالمعانة و كانه شمعة

تحترق لتنير دربنا إلى أمي الحبيبة - .إلى من علمنا أن نقف على هذا اليمنى إلى
من علمنا الصعود و عيناه تراقبنا.... إلى أبي العزيز - .

كل الشكر و التقدير لجميع من ساعدونا في الوصول على البيانات اللازمة لإتمام هذا
العمل , شكرا كذلك لكل من علمنا حرفا , كلمة , مقالاً شكراً لكل الأصدقاء
المحترمين.

اللهم اجعل هذا القرآن ربيع قلبي

غالمي خالد



braagqalain.com

braagqalain.com

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي أولاً وقبل كل شيء إلى سبب
وجودي ونجاحي والذي العزيزان اللذان وفرى لي
كل الظروف المساعدة للوصول إلى هذا المستوى
ولإنجاز هذا العمل.

كما أهدي عملي هذا إلى.

كل الأساتذة والزملاء، وعلى وجه الخصوص

الأستاذ: زرمان كريم

والى دفعة اقتصاد نقدي و مالي 2025/2024

زفرار يوسف

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

| الصفحة | قائمة المحتويات |
|---|---|
| | فهرس المحتويات |
| | فهرس الأشكال والجداول |
| | المقدمة العامة |
| الفصل الأول: اساسيات المصارف الاسلامية | |
| 02 | تمهيد الفصل |
| 03 | المبحث الأول: مدخل للمصارف الاسلامية |
| 03 | المطلب الأول: مفهوم المصارف الاسلامية |
| 07 | المطلب الثاني: الخصائص المميزة للصيرفة الاسلامية |
| 08 | المطلب الثالث: أهداف البنوك الاسلامية |
| 10 | المبحث الثاني: آليات عمل المصارف الاسلامية |
| 10 | المطلب الأول: مسؤوليات المصارف الاسلامية |
| 12 | المطلب الثاني: مصادر تمويل المصارف الاسلامية |
| 20 | المطلب الثالث: المخاطر التي تتعرض لها المصارف الاسلامية |
| 22 | المبحث الثالث: تقنيات عمل المصارف الاسلامية |
| 22 | المطلب الأول: قبول الحسابات(الودائع) المصرفية |
| 24 | المطلب الثاني: صرف العملات الاجنبية |
| 26 | المطلب الثالث: تحصيل الاوراق التجارية وخصمها |
| 28 | خلاصة الفصل |
| الفصل الثاني: واقع الصيرفة الاسلامية في البنوك الجزائرية | |
| 30 | تمهيد الفصل |
| 30 | المبحث الأول: ماهية البنوك الجزائرية |
| 31 | المطلب الأول: مفهوم البنوك الجزائرية |
| 36 | المطلب الثاني: أنواع البنوك الجزائرية |
| 42 | المطلب الثالث: الاسس التي تقوم عليها البنوك الجزائرية |
| 46 | المبحث الثاني: العمليات التي تقوم بها البنوك الجزائرية |
| 46 | المطلب الأول: عمليات قبول الودائع |
| 48 | المطلب الثاني: عمليات الحسابات البنكية وعمليات الصندوق |

| | |
|---|---|
| 49 | المطلب الثالث: عمليات الاقراض |
| 53 | المبحث الثالث: آفاق الصيرفة الاسلامية داخل البنوك الجزائرية |
| 53 | المطلب الاول: واقع وآفاق الصيرفة الاسلامية داخل البنوك الجزائرية |
| 55 | المطلب الثاني: إحصائيات التي شهدها واقع الصيرفة الاسلامية بالبنوك الجزائري. |
| 62 | المطلب الثالث: التحديات التي تواجه الصيرفة الاسلامية داخل البنوك الجزائري. |
| 64 | خلاصة الفصل |
| الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-وكالة خنشة- | |
| 64 | تمهيد الفصل |
| 65 | المبحث الأول: تقديم الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط |
| 65 | المطلب الأول: لمحة تاريخية عن الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط |
| 69 | المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط |
| 73 | المطلب الثالث: مقومات الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-وكالة خنشة- |
| 75 | المبحث الثاني: صيغ التمويل الاسلامي المعتمدة من قبل صندوق الوطني للتوفير والاحتياط- وكالة خنشة- |
| 77 | المطلب الأول: التمويل الاسلامي بصيغة المرابحة. |
| 78 | المطلب الثاني: التمويل بصيغة الاجارة بالتمليك. |
| 81 | المبحث الثالث: دراسة حالة لملف تم تمويله من قبل البنك |
| 82 | المطلب الاول: شروط واجراءات ملف تمويل بالصيغة الاسلامية. |
| 83 | المطلب الثاني: دراسة حالة لملف تم تمويله بصيغة المرابحة. |
| 87 | خلاصة الفصل |
| 89 | الخاتمة العامة |
| 93 | قائمة المراجع |

فهرس الأشكال والحداول

فهرس الأشكال

| رقم الصفحة | عنوان الشكل | رقم الشكل |
|---------------|---|--------------|
| 71 | الهيكل التنظيمي العام لصندوق الوطني للتوفير والاحتياط | 01 |
| 72 | الهيكل التنظيمي لوكالة cnep-وكالة خنشة- | 02 |

المفتمة

مقدمة

تعتبر الصيرفة الاسلامية احد المواضيع الهامة التي لاقت اهتماما كبيرا من قبل العديد من الهيئات الدولية والبنوك، نظرا لجملة من النجاحات التي حققتها منذ سنوات في جذب المدخرات والقيام بعمليات استثمارية من خلال مختلف صيغ التمويل الاسلامية وقد ساهمت هذه البنوك الاسلامية في جذب البنوك التجارية للأخذ بنموذج الصيرفة الاسلامية هذه الاخيرة بتقديم خدمات اسلامية ضمن خدماتها التقليدية لجذب اكبر عدد من العملاء.

فالبنوك الاسلامية اليوم تعتبر من ابرز المصارف في تطورها الذي يشهده القطاع المالي المصرفي ويتفاوت الاهتمام بالمصارف الاسلامية من قبل الافراد والمؤسسات.

ونظرا للأهمية والدور الذي تلعبه في تمويل النشاطات الاقتصادية والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فتمثل عملية التمويل اهم اداة للحياة الاقتصادية حيث ظهرت واستقرت في الدول الغربية خلال القرون الوسطى ثم انتقلت الى الدول الاسلامية في اواخر القرن الماضي حيث اصبح اغلب المسلمون يتعاملون بالنظام المصرفي الربوي مما اوصلهم الى طريق مسدود امام مساهم التتموي ومشاكل معقدة كل هذا جعل المفكرون والمسلمين يقوم بتجارب من اجل انشاء البنوك الاسلامية التي تقوم على مبادئ الشريعة الاسلامية في كل المعاملات.

أولاً: إشكالية الدراسة: من خلال ما سبق يمكننا طرح الاشكالية: "ما واقع وآفاق الصيرفة الاسلامية في بنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-وكالة خنشلة-".

ثانياً: الاسئلة الفرعية: من خلال الاسئلة المطروحة يمكننا استنتاج الاسئلة الفرعية

التالية:

1. ما المقصود بالصيرفة الاسلامية؟.
2. في ماذا تتمثل اهم الخدمات الاسلامية؟.
3. ما مدى امكانية تعامل البنوك الجزائرية بالمنتجات المالية الاسلامية؟.

ثالثا: فرضيات الدراسة: من اجل الاجابة على اشكالية الدراسة تم فرض الفرضيات

التالية:

1. ظهرت الصيرفة الاسلامية والمنتجات المالية الاسلامية نتيجة لتلبية رغبة فئة من العملاء التي تنفي التعاملات الربوية.

2. لقد ادى انتشار البنوك الاسلامية الى قفزة نوعية ادت الى حداثة الصيرفة مقارنة بالبنوك التقليدية.

3. يعتمد بنك الصندوق لتوفير والاحتياط وكالة خنشة على اكثر من صيغة تمويلية في تعاملاتها مع المشاريع التي تخضع لأحكام الشريعة الاسلامية.

رابعا: اهمية الدراسة: تستمد اهمية الدراسة مما يلي:

1. حداثة الموضوع واهميته في السياحة المصرفية.

2. دراسة واقع وسبل الصيرفة الاسلامية.

3. تسليط الضوء على واقع الصيرفة الاسلامية على احد البنوك الجزائرية.

4. تسليط الضوء على الصيرفة الاسلامية كتوجه جديد.

خامسا: اهداف الدراسة: يهدف البحث الى تحقيق الاهداف التالية:

1. اعطاء صورة واضحة عن الصيرفة الاسلامية.

2. التعرف على صيغ التمويل وفق احكام شريعة الاسلامية بالبنوك.

3. التعرف على واقع الصيرفة الاسلامية بالبنوك.

4. التعرف على الخدمات المالية الاسلامية.

سادسا: دوافع اختيار الموضوع:

تم اختيار الموضوع بناء على مجموعة من المبررات تمثلت في:

1. الميول الشخصي للاهتمام بالموضوع.

2. الموضوع ضمن التخصص.

3. موضوع الصيرفة الاسلامية.

سابعاً: صعوبات الدراسة: كأي بحث فهو لا يخلو من صعوبات امام الباحث اثناء عملية البحث ومن بين الصعوبات التي واجهتنا: صعوبة الحصول على المعلومات الاحصائية والمعطيات من الجهات المعنية بسبب السرية المنتهجة داخل البنوك.

ثامناً: منهج الدراسة: اعتمدت دراستنا البحثية على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة الموضوع من الجانب النظري من خلال توضيح اهم المفاهيم المتعلقة بمتغيرات الدراسة النظرية كما استخدمنا اسلوب دراسة حالة بإسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي على احد البنوك الجزائرية وهو بنك صندوق التوفير والاحتياط - وكالة خنشلة -.

عاشراً: هيكل الدراسة.

يحتوي الفصل الاول على عنوان "اساسيات الصيرفة الاسلامية" تضمن ثلاث مباحث: تضمنت في مجملها: (مدخل للمصارف الاسلامية، اليات العمل في المصارف الاسلامية تقنيات عمل المصارف الاسلامية).

يحتوي الفصل الثاني: " واقع الصيرفة الاسلامية في البنوك الجزائرية "تضمن ثلاث مباحث: تضمنت في مجملها: (ماهية البنوك الجزائرية، العمليات التي تقوم بها البنوك الجزائرية، افاق الصيرفة الاسلامية داخل البنوك الجزائرية).

يحتوي الفصل الثالث: " دراسة حالة بنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط -وكالة خنشلة-: تضمن ثلاث مباحث تضمنت في مجملها: (تقديم الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، صيغ التمويل الاسلامي المعتمدة من قبل صندوق الوطني للتوفير والاحتياط - وكالة خنشلة-، دراسة حالة لملف تم تمويله بصيغة المرابحة).

الفصل الأول

تمهيد .

تعد المؤسسات المصرفية في الوقت الراهن من الركائز الأساسية التي تعتمد عليها البلدان في تطوير إقتصادها، وذلك لما تؤديه من دور هام وفعلي في ربط العمليات الاقتصادية والصفقات التجارية، وهذا من أجل تنشيط جميع القطاعات التي تساهم في بناء اقتصاد كل دولة.

وقد أصبحت الحاجة للبنوك ضرورة فعلية وهذا الأمر يتطلب تفعيل هذه المنشآت لزيادة كفاءتها وفعاليتها الإدارية، والعمل على تحقيق أهدافها واستراتيجياتها وبرامجها ضمن الوسط المالي المصرفي.

وقد أخذت الحاجة في العالم الإسلامي تتنامى في هذا العصر إلى ضرورة وجود خدمات مصرفية إسلامية، ولذا أخذت البنوك تتسابق إلى تقديم هذه الخدمة لعملائها وطالبيها من أجل تحقيق الغاية بحيث انتشرت الخدمة المصرفية الإسلامية في العديد من البنوك التقليدية، وهذا يدل على مدى الوعي الذي تتمتع به المؤسسات المالية المصرفية في مجتمعاتنا الإسلامية في الآونة الأخيرة.

وبالتالي فإن الهدف من هذا الفصل يتمثل في محاولة إعطاء فكرة عامة حول هذه المصارف، وتبيان معظم الأعمال والأنشطة التي تقدمها البنوك الإسلامية، خاصة الخدمات التي تقدمها هذه الأخيرة مقارنة بالخدمات التي تقدمها البنوك، وهذا يستلزم منا المرور بالمباحث التالية:

المبحث الاول: مدخل للمصارف الاسلامية.**المبحث الثاني: آليات العمل في المصارف الاسلامية.****المبحث الثالث: تقنيات عمل المصارف الاسلامية.**

المبحث الاول: مدخل للمصارف الاسلامية.

تعد المصارف الإسلامية هيئات مالية، تزاوُل الأعمال المصرفية والاستثمارية، في ميادين التجارة والصناعة والزراعة، وتعتبر إحدى مكونات النظام الاقتصادي في الدول التي توجد فيها.

وذلك لحاجة أي نظام اقتصادي لعملية تحويل الأموال من المدخرين إلى المستثمرين، لأن المدخرين قد لا يملكون القدرة على استثمار أموالهم، والاستفادة من الفرص الاستثمارية المبرمجة، وتتم هذه العملية أما عن طريق التمويل المباشر من خلال الأسواق المالية، أو من خلال الوساطة المالية.

المطلب الاول: مفهوم المصارف الاسلامية.

تعتبر المصارف الإسلامية تجربة حديثة العهد نسبياً إذا ما قورنت مع نظيرتها التقليدية، و قد وجد العديد من الباحثين صعوبة كبيرة في التوصل إلى تعريف محدد للمصرف الاسلامي، لكن رغم تعدد هذه التعاريف فالمضمون يبقى نفسه ومن خلال هذا المطلب سنتطرق الى نشأة وتطور هذه المصارف واهم تعاريفها.

الفرع الاول: نشأة وتطور المصارف الاسلامية.

جاءت نشأة البنوك الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد الصيغة للتعامل المصرفي بعيد عن شبهة الربا ومن دون استخدام سعر الفائدة، إذ بعد تحريم الربا المسوغ الديني لنشوء المصارف الإسلامية، وإن تحقيق الأهداف الاقتصادية في إطار الشريعة الإسلامية يعد منزلة المسوغ الاقتصادي لنشئها¹.

ويعود ظهور المصارف الإسلامية إلى عام (1940) عندما أنشئت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل من دون فائدة، وبعدها في أواخر الأربعينيات بدأ التفكير

¹سمية عمران عبد الكريم، دور إدارة الجودة الشاملة في تحسين كفاءة الخدمة المصرفية في البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، أكاديمية السادات، مصر، 2021، ص 21.

المنهجي المنظم يظهر في باكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية، غير أن هذا التفكير أخذ مدة طويلة ولم يجد له منفذا تطبيقيا إلا في مصر مع بداية الستينات، فمدينة ميت غمر التابعة لمحافظة القلية بجمهورية مصر العربية تعد المدينة الأولى التي شهدت ميلاد أول تجربة للمصارف الإسلامية وإن كانت لم تستمر سوى بضع سنوات.

ومع نهاية هذه التجربة، التي بدأت عام 1963، تم إيقاف العمل بها عام 1967 وذلك لأسباب داخلية، مثل عدم رسوخ الإطار النظري للأعمال المصرفية الإسلامية، وعدم توافر الكوادر المؤهلة والقادرة على إدارة الأعمال والنشاطات المصرفية الإسلامية، إضافة إلى إن هذه التجربة لم تلقا الرعاية من المؤسسات الحكومية والأهلية.

وقد عكست التجارب السابقة حماس المسلمين ورغبتهم في إيجاد البدائل للمؤسسات المصرفية القائمة، التي تتفق مع مبادئ وتعاليم الدين الإسلامي وعبرت عن رفضهم للنظام المصرفي التقليدي. لذلك شهدت السبعينيات من القرن العشرين انطلاقة جديدة لفكرة إنشاء المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ففي عام 1971 أسس في مصر أول مصرف يقوم بممارسة النشاطات المصرفية الخالية من الربا، وهو بنك ناصر الاجتماعي الذي بدأ ممارسة نشاطه عام 1972، وفي عام 1975 تم إنشاء مصرفين إسلاميين هما بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة، والبنك الإسلامي للتنمية في جدة، وبعد ذلك استمرت عملية إنشاء وتأسيس المصارف الإسلامية، حيث أسس عام 1977 ثلاث مصارف إسلامية هي: بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك فيصل الإسلامي السوداني، وبيت التمويل الكويتي، أعقبها البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978.¹

¹ عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار أسامة للنشر، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 2001، ص176-177.

واستمر بعد ذلك تزايد عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عاما بعد عام، حتى أصبح عددها يزيد عن (90) مصرفا ومؤسسة مالية إسلامية في نهاية عام 1992، منها (55) مصرفا و(36) شركة مالية إسلامية وثلاث شركات مالية إسلامية قابضة. ومن المتوقع أن يصل عددها إلى (398) مصرفا ومؤسسة مالية إسلامية في نهاية عام 2006.

وقد اتخذ انتشار المصارف الإسلامية أسلوبين متميزين تمثل الأول في إنشاء المؤسسات المصرفية الإسلامية جنبا إلى جنب مع البنوك التقليدية. أما الأسلوب الثاني فتمثل في إعادة هيكلة كاملة للجهاز المصرفي ليتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية مع إلغاء البنود التقليدية، وهذا الأسلوب الأخير من التحول قد اتخذ بدوره طريقين مختلفين أيضا تمثل الأول في التجربة الإيرانية التي قامت بتحويل كامل الاقتصاد الوطني بما فيه الجهاز المصرفي إلى نظام إسلامي شامل، والثاني في التجربة الباكستانية إذ تضمن أسلمة الاقتصاد أسلوبا تدريجيا إذ بدأ أولا بأسلمة الجهاز المصرفي¹.

الفرع الثاني: تعريف البنوك الإسلامية.

التعريف الاول: "مؤسسة مالية تعمل على تجميع الأموال العاطلة وتوظيفها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية و لما يخدم المجتمع ويحقق عدالة توزيع مع التزام بعدم التعامل بالربا واجتناب كل ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية"².

التعريف الثاني: "جهاز مالي يستهدف التنمية ويعمل في إطار الشريعة الإسلامية ويلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية ويسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع"³.

¹ وصاف سعدي، أوصاف عتيقة، الصناعة المصرفية الإسلامية والتحويلات العالمية، مداخلة مقدمة ضمن المنتدى الوطني تحت عنوان الخدمات المصرفية الإلكترونية الحديثة، جامعة ورقلة، الجزائر، 2022، ص 110.

² حسن حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر و التطبيق، الطبعة 1، مكتبة التقوى، مدينة نصر، القاهرة، 2006، ص 19.

³ فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، مطبعة عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، 2006، ص 92.

التعريف الثالث: "مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي"¹.

التعريف الرابع: "هو مؤسسة مالية استثمارية ذات رسالة تنموية وإنسانية واجتماعية، ويهدف الى تجميع الأموال وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارده بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي"².

التعريف الخامس: "مؤسسة نقدية مالية تعمل على جلب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بشكل يضمن نموها ويحقق هدف التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للشعوب والمجتمعات الإسلامية"³.

من خلال ما سبق نستنتج ان البنوك الاسلامية: "هي مؤسسات مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا".

¹ محمد كمال عطية، محاسبة الشركات و المصارف في النظم الإسلامية، القاهرة، 2001، ص 65.

² طاهر لطفي، جمعي صلاح الدين، العمل المصرفي الإسلامي ودوره في تعزيز وتطوير نظم الدفاع الحديثة للتجارة الالكترونية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص تمويل مصري، جامعة العربي التبسي، قسنطينة، الجزائر، 2021-2022، ص 8-9.

³ حسين شحاتة، مرجع سبق ذكره، ص 44.

المطلب الثاني: الخصائص المميزة للمصارف الاسلامية.

تتمثل الخصائص المميزة للمصارف الاسلامية في النقاط التالية¹:

1. استبعاد التعامل بالفائدة (الربا): تشكل هذه الخاصية المعلم الرئيسي للمصرف الإسلامي و بدونها يصبح مثل المصارف التقليدية و ذلك لأن الإسلام يحرم التعامل بالربا و يهدف إلى العمل بمبدأ المشاركة في "الغنم و المغرم" بديلا عن ربح المضمون المتمثل في سعر الفائدة الثابتة و يمثل عدم التعامل بالفائدة علامة واضحة متميزة للمصرف الإسلامي و وجودها يتفق مع البيئة السلمية للمجتمع الإسلامي و تضي على أنشطتها دوافع عقائدية، و تجعل القائمين عليها يشعرون أن العمل الذي يقومون به هو مجرد عمل تجاري يهدف إلى تحقيق الربح فقط.

2. إتباع قاعدة الحلال و الحرام: ينطلق الاقتصاد الإسلامي من معايير و أحكام و تشريعات وردت في القرآن الكريم و السنة الشريفة أو ما يعرف بالشريعة الإسلامية تقرر العمل كمصدر للكسب بدلا عن اعتبار المال مصدر وحيد للكسب و هذا يعني توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمار و المشاركة التي تخضع لمعايير الحلال و الحرام و التي حددها الإسلام.

3. صفة التنمية للمصارف الإسلامية: تقوم المصارف الإسلامية على بناء فكري خاص و هو الإسلام و نظامه الشامل لذلك وقف هذا البناء للقيمة الاقتصادية، بحيث تتم عملية تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع من خلال مساهمة في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

4. الالتزام بالسعي لتحقيق عناصر التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع: تشمل هذه الخاصية على تمويل الأنشطة الاجتماعية التي تهدف إلى تحقيق

¹ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، عمان، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، 2008، ص174.

معنى و مضمون التعاون الإيجابي و المشاركة فعالة بين المواطنين، و من أهم الخدمات الاجتماعية.

5. خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الشرعية: تعرف على أنها التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية حسب الفتاوى الصادر و القرارات المعتمد من جهة الفتوى¹.

المطلب الثالث: أهداف البنوك الإسلامية.

إن الهدف الأساسي للصيرفة الإسلامية يجب أن لا يقتصر على تعظيم الأرباح، كما هو شأن المصارف التقليدية وإنما يجب أن يتعداه إلى العمل (بما يحقق النفع للمجتمع أولاً وقبل كل شيء)، ذلك أن المصارف الإسلامية مادامت تستخدم ودائع الناس، فمن الضروري أن تستخدمها لمصلحة جمهور الناس وليس لمصلحة فرد أو فئة، وإن هذا بالإضافة إلى القضاء على الربا، يجب أن يكون من الفروق الرئيسية بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية².

1. الهدف التنموي: إن الهدف التنموي للصيرفة الإسلامية يتطلب منها أن تكون أكثر من مجرد وسيط مالي، فرغم أهمية الوسطاء الماليين، كالبنوك التجارية مثلاً، في عملية التنمية الاقتصادية لأنهم يجمعون الأموال من المدخرين ويوجهونها إلى المستثمرين، إلا أن المصرف الإسلامي لا يتوقف دوره في التنمية الاقتصادية على الدور غير المباشر من خلال الوساطة المالية فقط، وإنما يجب أن يتعداه إلى التصدي المباشر لقضايا التنمية، أي المصرف الإسلامي هو مصرف استثماري تنموي وليس بنكا تجاريا، لأنه لا يستهدف من استثماراته المباشرة تحقيق أرباح فقط، وإنما تحقق تنمية المجتمع.

¹ الطيار عبد الله بن محمد بن أحمد، البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، نادي القصيم الأدبي، السعودية، 2004، ص106.
² زبير عياش، سمية عباس، الصيرفة الاسلامية كمدخل لعصرنة وتطوير البنوك الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، عدد46، ديسمبر2023، ص344.

2. الهدف الاستثماري: تعمل المصارف الإسلامية على نشر وتنمية الوعي

الادخاري بين الأفراد وترشيد السلوك الانفاقي للقاعدة العريضة من الشعوب بهدف تعبئة الموارد الاقتصادية الفائضة ورؤوس الأموال العاطلة واستقطابها وتوظيفها في قاعدة اقتصادية سليمة ومستقرة ومتوافقة مع الصيغة الإسلامية وابتكار صيغ جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتتناسب مع التغيرات التي تطرأ في السوق المصرفية العالمية، ولذا فان الدور الاستثماري للبنوك الإسلامية أبعادا متكاملة يمكن أن نلخصها فيما يلي¹:

- تحقيق زيادات متناسبة في معدل النمو الاقتصادي لتحقيق التقدم للأمة الإسلامية.

- تحقيق مستوى توظيفي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوافرة في المجتمع والقضاء على البطالة.

- ترويج المشروعات سواء لحساب الغير أو لحساب المصرف الإسلامي ذاته أو بالمشاركة مع أصحاب الخبرة والقدرة الفنية.

- توفير خدمات الاستشارات الاقتصادية والفنية والمالية والإدارة المختلفة.

- تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات المختلفة.

- تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار بما يسهم في عدالة توزيع الدخل بين أصحاب عوامل الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية.

3. الهدف الاجتماعي: إن الهدف الاجتماعي للصيرفة الإسلامية يعني توجيهها

للمساهمة في تحقيق العدالة الاقتصادية الاجتماعية والتوزيع المنصف للدخل والثروة في المجتمع الإسلامي. وإن تحقيق هذا الهدف يتم من خلال ما يأتي:

- مدامت الزكاة إضافة إلى أنها فريضة مالية أي تتعلق بموضوع عمل المصارف.

¹ مزريف عاشور، معموري صورية، عصنة البنوك الاسلامية وواقع الخدمات الاسلامية، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي العلمي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات الراهنة، جامعة الجزائر، الجزائر، 11-12-2023، ص03.

- على المصارف الإسلامية، من أجل المساهمة في تقليل التفاوت وعدم تركيز الثروة، أن يمتد تمويلها ليشمل صغار المنتجين كالزراعة، وأصحاب الورش، والحرفيين، والذين قد لا تجد البنوك التقليدية مصلحة في تمويلهم.
- إن الهدف الاجتماعي للمصارف الإسلامية يفرض عليها أن تدخل المكاسب الاجتماعية في حساباتها عندما تدرس جدوى المشروعات، فيجب أن يكون هدف المصرف هو تعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار.
- نستخلص من هذه الأهداف، أن المراكز الإسلامية ليست بنوكا استثمارية تقليدية، لان بنوك الاستثمار التقليدية تعتمد على الفرق بين أسعار الفائدة المدينة وأسعار الفائدة الدائنة، بينما لا تعتمد المصارف الإسلامية على أسعار الفائدة أصلا. وإنما هي مؤسسات مالية، تسترشد بمبادئ الإسلام لتحقيق أهداف تنمية واستثمارية واجتماعية، من خلال تجميع الأموال وتوظيفها¹.

المبحث الثاني: آليات العمل في المصارف الاسلامية.

إن آليات عمل المصارف الاسلامية هي اكبر الأنشطة التي لاقت رواجاً واهتماماً وتطوراً لدى المصارف، وأوضحت ميداناً للمنافسة الحرة فيما بينهما، و ينظر إليها كهدف ووسيلة في آن واحد، فهي تهدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الإيرادات للمصرف نتيجة أداء خدماتها، وفي نفس الوقت فإنها أداة لإجتذاب أكبر عدد من المتعاملين مع المصرف في أعمال الودائع والإقراض والاستثمار والخدمات الأخرى والتي بدورها تؤدي، بصورة غير مباشر، إلى زيادة إيراداته الكلية.

المطلب الاول: مسؤوليات المصارف الاسلامية.

المصرف الإسلامي ليس مجرد شركة تهدف إلى الربح والأمان والاستمرارية، ولكنه مؤسسة من مؤسسات العمل الإسلامي ذات المنطلقات الفكرية، وجزء من منظومة الاقتصاد الإسلامي ذات الأهداف السامية وعليه فلا تقتصر أهداف البنك

¹ مزريف عاشور، معموري صورية، مرجع سبق ذكره، ص 04.

على ما سبق، وإنما تمتد إلى مجموعة من المسؤوليات التي يجب على البنك الإسلامي أن يأخذها بعين الاعتبار والسعي إلى تحقيقه لأهداف الربحية، ومن المسؤوليات¹:

1. مسؤولية عقائدية: تتمثل في تعميق مبادئ العمل الإسلامي والنظام

المصرفي الإسلامي لدى العاملين في البنك والمتعاملين معه.

2. مسؤولية تنموية: وذلك من خلال إيجاد المناخ المناسب لجذب رأس المال

الإسلامي الجماعي، وإعادة توظيف الأرصدة الإسلامية داخل المجتمعات الإسلامية، والعمل على تمويل السلع والخدمات الأساسية والاستراتيجية، وتنمية الحرفيين والصناعة الحرفية والصغيرة كونها الأساس الفعال لتطوير البيئة الاقتصادية والصناعية للمجتمعات الإسلامية، والتوظيف الفعال الهادف إلى زيادة قاعدة العاملين في المجتمع، وتأسيس وترويج المشروعات في كافة القطاعات يهدف توسيع القاعدة الاستثمارية وتنمية الطاقة والأصول الإنتاجية.

3. مسؤولية استثمارية: تشمل نشر وتنمية وتطوير الوعي الادخاري ومنع

الاكتناز وترشيد الاستهلاك بهدف تعبئة الموارد وتوظيفها، وابتكار صيغ مصرفية ومالية جديدة تتوافق والشريعة وتتناسب مع متغيرات الزمان والمكان، وإنماء وتنشيط الاستثمار في مختلف الأنشطة الاقتصادية عن طريق الاستثمار المباشر كتأسيس الشركات الجديدة والمساهمة في توسعة الشركات القائمة، والعدالة في توزيع الاستثمارات والتوظيفات.

4. مسؤولية اجتماعية: وذلك من خلال الموازنة بين الربحية المالية والعائد

الاجتماعي، باستخدام وسائل ذات أهداف اجتماعية مثل الحث على الزكاة وجمعها وإنشاء دور العلم ذات الصبغة الإسلامية والمستشفيات التي تقدم خدماتها للفقراء مجاناً ولغيرهم بأسعار معتدلة.

¹ أحمد بن عبد العزيز النجار و آخرون، 100 سؤال و 100 جواب حول البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة الثانية، 2000، ص53.

5.مسؤولية ثقافية: من خلال نشر الكتب والمجلات والدراسات في الثقافية الإسلامية والمعرفة المصرفية الإسلامية وإحياء وبعث التراث في المعاملات المالية والتجارية والمصرفية.¹

المطلب الثاني: مصادر تمويل المصارف الاسلامية.

تعتبر موارد المصارف الاسلامية الأساس الذي تستند إليه المصارف بشكل عام، والمصارف الإسلامية منها في استخداماتها و نشاطاتها، و بالذات الاستثمارية منها، حيث أن زيادة الموارد هذه تتيح للمصارف التوسع في هذه الاستخدامات و النشاطات، و يحصل العكس حيث لا تتاح القدرة الكافية لتوسع المصارف في استخداماتها و نشاطاتها عندما تتخفف الموارد التمويلية لديها، و ذلك بافتراض توفر الطلب الكافي على استخدام هذه الموارد، و هو الأمر الذي يدفع بالمصارف إلى العمل على جذب الموارد إليها من خلال الأساليب و الوسائل بما يمكنها من التوسع في عملها الذي يقوم على استخدام و استثمار الموارد التي تتوفر لديها.

الفرع الاول: المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية.

تتضمن مصادر أموال البنك الإسلامي الذاتية، أي الداخلية، تلك الأموال المتأتية من مساهمات أصحاب البنك، أي المساهمون في شركة البنك الإسلامي، و الأموال الناشئة عن نتائج أعماله كالاحتياطات النقدية التي يحققها البنك من نشاطاته و لا يوزعها على مساهميه، مثله في ذلك مثل البنك التقليدي، و فيما يلي تفصيل بهذه المصادر:²

1. رأس المال: يعتبر البنك ابتداء شركة، و في الغالب شركة مساهمة عامة، و لكل شركة رأس مال محدد هو قيمة الأموال التي يشارك فيها المساهمون في البنك و قد يكون هؤلاء المساهمين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، و يمثل

¹ وهبة الزحيلي، أحكام التعامل مع المصارف الإسلامية بين الأصالة و المعاصرة، دار المكتب، سوريا، 2006، ص05.

² عساف عساف و إبراهيم عبد الله وفاق ناصر، البنوك الإسلامية، دار الصفاء، عمان، الطبعة الأولى، 2001، ص177.

رأسمال المدفوع مجموع الأسهم المكتتب بها مضروبا في قيمة السهم الاسمية، و السهم الواحد هو أداة مالية تمثل حصة في حق مالي، و هي سند للملكية و لا تمثل مالا محددًا في الشركة، فالسهم يمثل حصة في ملكية الأصول الصافية للبنك و ليس مالا محددًا في حد ذاته بالبنك.

ويخضع الحد الأدنى لرأسمال البنك الإسلامي، كما البنوك التقليدية، لتشريعات البنك المركزي و مقررات بازل الدولية التي تحدد الحد الأدنى لرأسمال البنك نسبة إلى حجم الودائع الموجودة لديه. وفي كل الأحوال، لا يمثل رأسمال سوى جزءا يسيرا لا يتعدى 10% من إجمالي مصادر أموال البنك الإسلامي أو الربوي.

2. الاحتياطات: يقصد بالاحتياطات في البنوك الإسلامية مشروعيتها في وجوب الحفاظ على رأسمال كاملا و تعويضه في حالة الخسارة من الأرباح المحتجزة، ومعروف أيضا في الفقه الإسلامي أنه لا ربح بعد سلامة رأسمال، و لهذا قرر الفقهاء أن الربح وقاية لرأسمال و أنه جابر له من الخسران الذي قد يلحق به، و الاحتياطات تمثلها الأموال التي يتم الاحتفاظ بها من الأرباح التي يحققها البنك بشكل احتياطات، سواء كانت احتياطات قانونية، أي أن القوانين ذات العلاقة بعمل المصارف هذه تفرض الاحتفاظ بها، أو احتياطات عامة، تفرضها طبيعة عمل المصرف والظروف العامة المحيطة بعمله، أو احتياطات خاصة تفرضها سياسة المصرف من أجل دعم مركزه المالي، و ضمان متانة بتكوين مثل هذه الاحتياطات¹.

3. الأرباح المحتجزة: و هي الجزء من الأرباح التي يتم احتجازها لإعادة استخدامها لدعم المركز المالي للمصرف و تقويته، و تشكيل احتياطات منها لاحقا بضم الأرباح المحتجزة إلى الاحتياطات فيما بعد، و هي الأرباح التي لا يتقرر توزيعها على المساهمين، و أن القدر الذي يمكن احتجازه من الأرباح،

¹ بوفليح نبيل و عبد الله الحارثي حميد، التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي و بديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، قسم الاقتصاد و الإدارة يومي 6-7 أبريل 2009.

يعتمد على القدر من الأرباح التي يحققها المصرف نتيجة عمله و نشاطاته، و كذا مدى حاجة المساهمين لتوزيع مثل هذه الأرباح.

4.المخصصات: يعرف المخصص بأنه أي مبلغ يخصم أو يحتجز من اجل استهلاك أو تجديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من اجل مقابلة التزامات التي لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة، و المخصص عبء يجب تحميله على الإيراد سواء تحققت أرباح أم لم تتحقق، وفي حالة استرجاعه يعتبر موردا للمصرف.

5.الموارد الأخرى: هناك موارد أخرى تتاح لدى المصارف الإسلامية مثلا القروض الحسنة من المساهمين، والتأمين المودع من قبل العملاء كغطاء اعتماد مستندي أو غطاء خطابات الضمان، وقيمة التأمين الخزائن الحديدية المؤجرة.¹

الفرع الثاني: المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية.

وهي الموارد المالية التي يتم الاعتماد فيها على أموال الغير، وعادة تعتمد المؤسسات المصرفية، و منها المصارف الإسلامية، على المصادر الخارجية بشكل أساسي في ممارسة عملها و نشاطاتها، و بالذات في استخداماتها، و خاصة الاستثمارية منها، و التي تشكل كما يفترض الاستخدام الأساسي من قبل المصارف الإسلامية، و هذا يجعل الموارد من المصادر الخارجية تحتل أهمية كبيرة في عمل هذه المصارف، و تكون عادة النسبة الأكبر في مواردنا. وهذه المصادر متمثلة في²:

1.الودائع تحت الطلب(الحسابات الجارية): تعرف الوديعة تحت الطلب بأنها

النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف على أن يتعهد هذا

¹ عبد الرحيم الشحات ، المخاطر الاسلامية في نظم المدفوعات في التجارة الإلكترونية، مجلة الباحث ، العدد (02) ، جامعة الملك عبد العزيز ، السعودية، 2022، ص 50.

² محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 125.

الأخير بردها أو برد مبلغ مساو لها إليهم عند طلب و الحسابات الجارية بهذه السمة لا يمكن الاعتماد عليها في توظيفات طويلة الأجل، وأما استخدامها في الأجل القصير، فيتم في حرص شديد وجذر بالغ، و يتم ذلك بعد أن تقوم إدارة المصرف بتقدير معدلات السحب اليومية، و دراسة العوامل المؤثرة فيها بدقة مع الأخذ في الحسبان فنسبة السيولة لدى البنوك المركزية و المؤسسات النقد، وتعد الأرباح المتحققة عن طريق تشغيل هذه الأموال من حق المساهمين، وليس من حق أصحاب الودائع نظرا الآن المصرف ضامن لرد هذه الودائع ولا يتحمل المتعامل أي مخاطر نتيجة لتشغيل واستثمار تلك الأموال وذلك تطبيقا للقاعدة الشرعية(الخراج بضمان). وفيما يتعلق بشرعية هذه الودائع، فهي حلال طالما أنها بدون فوائد وفقا لما قرره مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره بالقاهرة عام 1965 و ما قررته الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية. وحيث أن الفقه الإسلامي قد أجمع على اعتبار الودائع عقد قرض، فالودائع تحت الطلب في البنك الإسلامي تعتبر عقد قرض حسن قابل للرد عند الطلب، و لان البنك يضمنها فله أن يستخدمها مع أمواله في استثماراته، و لكن لا يتحمل أصحابها أية مخاطر كما لا يحصلون على أية أرباح.

2. الودائع الادخارية (حسابات التوفير): تعد الودائع الادخارية أحد أنواع الودائع

لدى المصارف الإسلامية و هي تنقسم إلى نوعين هما:¹

- حساب الادخار مع التفويض بالاستثمار: و يستحق هذا الحساب نصيبا من الربح فحسب العائد من الربح أو الخسارة على أقل رصيد شهري، و يحقق للمتعامل الإيداع أو السحب في أي وقت شاء.
- حساب الادخار دون التفويض بالاستثمار: وهذا النوع لا يستحق ربحا و يكون حكمه حكم الحساب الجاري.

¹ سامي حسن حمود، المصارف الإسلامية و التنمية المتكاملة، بحث مقدم للمنتدى حول: الاقتصاد الإسلامي و تحقيق التنمية الشاملة، الجزائر، 2009، ص65.

3. ودائع الاستثمار (حساب الاستثمار): وهي الأموال التي يودعها أصحابها لدى المصارف الإسلامية بغرض الحصول على عائد نتيجة قيام المصرف الإسلامي باستثمار تلك الأموال، و تخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية (الغنم بالغرم)، و تعد ودائع الاستثمار أهم مصدر من مصادر الأموال في المصارف الإسلامية و تبلغ نسبتها في بعض المصارف الإسلامية % 29.8 من إجمالي مصادر الأموال، وتأخذ ودائع الاستثمار صورة عقد مضاربة بين المودعين و بين المصارف الإسلامية، تقوم المصارف بموجبه باستثمار هذه الأموال مقابل نسبة من الربح تحصل عليها، و يجب أن تحدد هذه النسبة مقدما في العقد و هي حصة شائعة في الربح غير محددة بمبلغ معين، و تعد هذه النسبة عائد العمل للمصرف كمضارب، و تنقسم ودائع الاستثمار إلى نوعين إيداع مع التفويض يعني أن يكون للمصرف الحق في استثمار المبلغ المودع في أي مشروع من مشروعات المصرف محليا أو خارجيا، و هذا يكون لآجال مختلفة 9،6،3،12، 24 شهرا و هذه المدة قابلة للتجديد و هذا النوع من الإيداع مطبق في بعض المصارف الإسلامية ويقوم على أساس عقد المضاربة المطلقة وقد ألزمت بعض المصارف الإسلامية، المودع(المضارب) ألا يسحب الوديعة أو جزء منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة للوديعة، و إلا فقد العائد الجزء المسحوب من الوديعة و من تلك المصارف التي تطبق هذا النوع المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار و التنمية بمصر و بنك فيصل الإسلامي السوداني و المصري. حدد بنك البركة الجزائري الحد الأدنى لودائع الاستثمار إلى 50000 دج و المدة المحددة من 3 أشهر فما فوق. أما النوع الثاني الإيداع بدون تفويض بمعنى أن يختار المودع مشروعا من مشروعات المصرف الإسلامي و يستثمر فيه أمواله، و له أن يحدد مدة الوديعة أو لا يحددها و هذا النوع من الإيداع

المطبق في بعض المصارف الإسلامية حيث يقوم على أساس عقد المضاربة المقيدة و من تلك المصارف التي تطبق هذا النوع بنك دبي الإسلامي¹.

4.شهادات الإيداع: تعد شهادات الإيداع أحد مصادر الأموال متوسطة الأجل، و يتم إصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة لتناسب كافة مستويات دخول المودعين و تتراوح مدة الشهادة من سنة إلى سنوات، و تستخدم أموال تلك الشهادات في تمويل مشروعات متوسطة الأجل، و يتم توزيع نسبة عائد شهري تحت التسوية النهائية أو يتم توزيع العائد في نهاية الفترة.

5.صكوك الاستثمار: تعد صكوك الاستثمار أحد مصادر الأموال بالمصارف الإسلامية و هي البديل السري لشهادات الاستثمار و السندات، و صكوك الاستثمار تعد تطبيقاً لصيغة عقد المضاربة، حيث أن المال من طرف (أصحاب الصكوك) و العمل من طرف آخر (المصرف)، و قد تكون الصكوك مطلقة أو مقيدة و يرجع ذلك إلى نوعية الصك و تحكم قاعدة (القيم بالغرم) توزيع أرباح صكوك الاستثمار، و تأخذ صكوك الاستثمار الأشكال التالية:²

(أ)-**صكوك الاستثمار المخصصة لمشروع محدد:** يحكم هذه الصكوك عقد المضاربة المقيدة، حيث يقوم المصرف باختيار أحد المشروعات التي يرغب في تمويلها، ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذا المشروع و يطرحها للاكتساب العام، و يتم تحديد مدة الصك طبقاً للمدة التقديرية للمشروع.

(ب)-**صكوك الاستثمار المخصصة لنشاط معين:** يحكم هذه الصكوك أيضاً عقد المضاربة المقيدة، حيث يقوم المصرف باختيار أحد الأنشطة سواء كانت أنشطة تجارية أو عقارية أو صناعية أو زراعية، ثم يقوم بإصدار الصكوك الاستثمار لهذه الأنشطة و يطرحها للاكتساب العام، و يتم تحديد مدة الصك بين سنة إلى 3 سنوات و ذلك طبقاً لنوع النشاط، و يتم توزيع جزء من العائد تحت

¹ البرواني طارق، التمويل الإسلامي، تاريخ الاطلاع : 23 مارس 2023: على الموقع الإلكتروني www.alwatan.com

² نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الإسلامية (الأسس النظرية و إشكاليات التطبيق)، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، 2011- ص 176-177.

الحساب كل ثلاثة شهور أو ستة شهور، و تتم التسوية سنويا طبقا لما يظهره المركز المالي السنوي لهذا النشاط و يتحصل المصرف على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبة مئوية مقدما في الصك.

(ج) -صك الاستثمار العام: يحكم هذا الصك عقد المضاربة المطلقة، و يعد هذا الصك احد أدوات الادخار الإسلامية، حيث يقوم المصرف الإسلامي بإصدار هذه الصكوك المحددة المدة غير محددة لنوع النشاط وتطرح هذه الصكوك للاكتتاب العام، يستحق الصك عائد كل 3 أشهر من الأرباح تحت حساب التسوية النهائية في نهاية العام وطبقا لما يظهره المركز المالي للمصرف، ويحصل المصرف على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما في الصك.

(د) -صكوك المقارضة المشتركة أو المخصصة: تعد صكوك المقارضة المشتركة أو المخصصة من مصادر الأموال الخارجية للمصارف الإسلامية، وهي ناتج البحث الذي قام به رجال المال و الاقتصاد بالبنك الإسلامي الأردني حول تحويل المصرف للمشروعات العامة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، و توصلوا إلى أن يقوم البنك الإسلامي بالأردن بإصدار صكوك مقارضة على نوعين هما:¹

(أ) - صكوك المقارضة المشتركة: وهي صكوك يصدرها المصرف بفئات معينة و يطرحها في الأسواق للاكتتاب و من حصيلة هذه الصكوك يقوم المصرف بتمويل الاستثمارات التي يراها، كما يباشر عملياته المصرفية على اختلاف أنواعها، و من صافي الأرباح مجتمعة يخصص المصرف جزءا منها لتوزيعه على أصحاب الصكوك و يوزعه عليهم بنسبة قيمة ما يملكه كل منهم من صكوك، و بذلك تختلف قيمة ما يوزع عليهم من سنة لأخرى تبعا لما يحققه المصرف من عمليات مجتمعة من أرباح و بالتالي تنفي شبهة التحريم، و تعد هذه الصكوك أحد المصادر الخارجية لجذب مدخرات جديدة، وخاصة صغار المدخرين بما يوفر قدرا من السيولة لدى المصارف الإسلامية.

¹ نوري عبد الرسول الخاقاني، مرجع سبق ذكره، ص 178.

(ب)-صكوك المقارضة المخصصة: يختلف هذا النوع عن النوع الأول في أن المصرف يقوم بدراسة عدة مشروعات و يقوم بتمويل ما يقع عليه اختياره، عن طريق طرح صكوك لكل مشروع على حدا، و يقوم أصحاب المدخرات بالاكنتاب في هذه المشروعات كل حسب اختياره، حيث يعد صاحب الصك في مشروع معين شريكا فيه بقدر ما يملكه، و يعد المصرف في هذه الحالة وكيفا عن أصحاب الصكوك في كل ما يتصل بإدارة المشروع و مراقبة أعماله و توزيع أرباحه و هذا النوع من الصكوك يحقق فرص للمدخرين في اختيار المشروع إلي يرغب في الاكنتاب فيه.

6.صناديق الاستثمار: تعد صناديق الاستثمار أحد مصادر الأموال في المصارف الإسلامية حيث تمثل أوعية استثمارية تلبي احتياجات ومتطلبات المودعين من استثمار أموالهم وفق المجالات التي تناسبهم سواء داخلية منها أو خارجية بما يحقق لهم عوائد مجزية ويقوم المصرف باختيار أحد مجالات الاستثمار المحلية أو الدولية وينشا لهذا الغرض صندوق يطرحه للاكنتاب العام على المستثمرين ، ويقوم المصرف بأخذ نسبة شائعة في الربح مقابل إدارته للصندوق، وعادة ما يتم توكيل أحد الجهات المختصة بهذا النشاط بإدارة الصندوق مقابل مبلغ معين وفقا لشروط محددة مسبقا من عقد المضاربة الشرعية الذي تحكم نشاط صناديق الاستثمار¹.

¹ محمد حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار، وائل للنشر و الطباعة، عمان، الأردن- 2001، ص

المطلب الثالث: المخاطر التي تتعرض لها المصارف الاسلامية.

على وجه العموم تتعرض المصارف الإسلامية إلى مجموعة من المخاطر التي تؤثر على عملها المصرفي الاستثماري والتمويلي مفصلة كالتالي¹:

1. المخاطر الائتمانية: وهي المخاطر التي ترتبط بمدى وفاء الطرف الآخر

بالتزاماته المتفق عليها في العقد، وفي الموعد المحدد، وبالجودة المطلوبة، في حين كان المؤجل سلعا، فقد كان أعلى صيغ التمويل مخاطرة المضاربة، حيث تنشأ عن عدم قيام العميل بدفع نصيب المصرف في الربح المستحق، كما أن هذه الأرباح لا تتحدد مستقبلا، ثم يأتي مخاطر الاستصناع والسلم، لأنها تعتمد على تأجيل الحصول على المنتجات، وقيمة هذه المنتجات غير معروفة في نهاية مدة العقد، لذلك عاندها غير مضمون، كما هناك احتمالات لعدم قيام الطرف الآخر بتسليم المنتج في الموعد المحدد في العقد، لاحتمال حصول كوارث طبيعية، ثم تأتي درجة مخاطر الإجارة والمرابحة.

2. مخاطر هامش الربح: وتنشأ عن صعوبة تقدير العائد، لحصوله في

المستقبل، لاحتمال حدوث خسارة، بدلا من تحقيق أرباح المشاركات، أو انخفاض سعر السلع عند تحصيل السلع المؤجل قبضها، وقد كان أعلى صيغ التمويل مخاطرة، هي صيغة الاستصناع والسلم، ثم المشاركة والمضاربة، ثم الايجار، ثم المرابحة لأن مدتها قصيرة الأجل، حيث تزيد مخاطرها بزيادة الفترة الزمنية.

3. مخاطر السيولة: هي المخاطر التي تنشأ عن عدم كفاية السيولة النقدية

لمتطلبات التشغيل العادية، وتقل من قدرة المصرف على الإيفاء بالالتزامات التي حانت آجالها أو لعدم القدرة على الاقتراض أو بيع الموجودات لتحقيق

¹ أحمد سفر، المصارف و الأسواق المالية التقليدية و الإسلامية في البلدان العربية، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2006، ص

- السيولة، ويعتبر أعلى الصيغ الاستثمارية مخاطرة هي صيغة المشاركة، ثم السلم والاستصناع والإيجارة، ثم المضاربة قصيرة الأجل، ثم المرابحة.
- 4.مخاطر التشغيل:** هي المخاطر التي تحصل نتيجة الأخطاء التالية¹:
- **الأخطاء البشرية:** وتحصل بسبب عدم الأهلية، وفساد الذمم، فمع ظهور مشكلات زيادة الروتين الإداري وطول إتمام المعاملات، والمشادة الكلامية بين الموظفين أمام العملاء أو بين العملاء والموظفين، وعدم وضع الموظف المناسب بالمكان المناسب.
 - **الأخطار الفنية:** وتحصل بسبب الأعطال التي تطرأ على الأجهزة والآلات.
- 5.مخاطر العمليات:** وتحدث بسبب الأخطاء في مواصفات نماذج تقديم المنتج المصرفية، والقائمة على صيغة أحد العقود المالية الإسلامية أو عدم الدقة في التنفيذ العمليات، ومتابعة تطبيق الضوابط الشرعية من القائمين على الرقابة الشرعية.

¹ عبد الرحيم الشحات ، المخاطر الاسلامية في نظم المدفوعات في البنوك الجزائرية ، مجلة الباحث ، العدد (02) ، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 2007 ، ص 50.

المبحث الثالث: تقنيات عمل المصارف الاسلامية.

تقوم المصارف الإسلامية بجميع الأعمال والخدمات والأنشطة المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية بمجموعة من الأعمال والخدمات المصرفية تتمثل في:

المطلب الاول: قبول الحسابات(الودائع) المصرفية.

تعرف الوديعة المصرفية بأنها الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف، على أن يتعهد المصرف برد مساو لها إليهم، أو نفسها لدى الطلب، أو بالشروط المتفق عليها. وتنقسم الحسابات المصرفية إلى الأقسام التالية¹:

1.الحسابات الجارية(الودائع تحت الطلب): يقصد بالحسابات الجارية،

الحسابات التي يقوم أصحابها بفتحها في المصرف لإيداع أموالهم بغرض الحفظ، أو لأغراض التعامل اليومي دون الاضطرار إلى حمل النقود. والتكليف الشرعي للحساب الجاري بأنه قرض بين المصرف والمودعين، فهي لا تستحق عائد ولا تتحمل أية خسارة، ويلتزم المصرف بدفع قيمتها عند الطلب.

2.الحساب الاستثماري المشترك (الودائع الاستثمارية العامة): يطلق عليه

بالحساب الاستثماري المشترك. ذلك على أساس أن البنك ينظر إليها كوحدة واحدة، كما لا يضع المودع شروطا خاصة سوى ما يتعلق بمدة بقاء الوديعة. وفي هذا النوع من الودائع تقع على المودعين مسؤولية النتائج التي يسفر عنها استثمار ودائعهم، فعليهم الغرم ولهم الغنم، بمعنى أنه إذا كان الاستثمار ممولا بالكامل من أموال المودعين فإن أرباحه تعود عليهم وحدهم، وذلك بعد خصم أتعاب البنك التي تتحدد على أساس نسبة معينة من الأرباح المتولدة.

¹ عبد الرحمان يسري احمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود و البنوك و التمويل، الإسكندرية، الدار الجامعية للنشر، 2001، ص

ومن ناحية أخرى إذا أسفر النشاط الاستثماري عن الخسائر، فلا يتحمل منها البنك شيئاً، إن كان لا يحصل على مقابل لأتعاب الإدارة. أما إذا كان النشاط الاستثماري ممولاً من خليط من أموال المودعين وأموال الملاك، فحينئذ يتم توزيع الأرباح والخسائر على الفرقين يتوقف نصيب المودع الفرد في الأرباح والخسائر على نوع الوديعة، وعلى مدة بقائها في حوزة البنك. وهنا نشير انه على عكس البنك التقليدي الذي يقوم بحساب الفوائد على القيمة الكلية للوديعة، فان عائد الودائع الاستثمارية، في بعض البنوك الإسلامية- يحسب على أساس الجزء الحر من الوديعة، أي بعد خصم قيمة الاحتياطي الإلزامي.

3. الحساب الاستثماري المخصص: هي الحسابات التي يتم فيها توجيه الإيداعات إلى مجالات استثمارية بعينها، مثل الاستثمار في مجال الإسكان، أو صناعة الدواء، على أن يوزع العائد من هذه المجالات على إجمالي الودائع الاستثمارية الموجهة لكل مجال استثماري على حدى، ويقوم المصرف بالبحث عن أفضل طرق الاستثمار وأكثرها عائداً. لينصح عملاءه ويشجعهم على استثمار أموالهم ضمن مشاريع محددة، قام بدراسة الجدوى الاقتصادية لها. ويتم توزيع الأرباح بين المصرف وأصحاب هذه الحسابات وفق الاتفاق بينهما، أما بالنسبة لعملية السحب، فغير مسموح بها إلا في نهاية عمل المشروع¹.

¹ محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، ط3، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، 2004، ص13.

المطلب الثاني: صرف العملات الأجنبية.

أيضا من الخدمات المصرفية القديمة التي تقدمها البنوك الحديثة عملية تبديل العملات الأجنبية، أي ما يعرف بمفهوم صرف العملات. يهدف هذا الجزء إلى بيان المقصود بصرف العملات الأجنبية ومشروعيتها وأحكامها وأنواعها.

أولاً: معنى صرف العملات الأجنبية: من الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية التعامل في النقد الأجنبي، أي بيع وشراء العملات الأجنبية، وهو ما يعرف بصرف العملات، ويعني صرف العملات لغة واصطلاحاً بيع النقود ببعضها، أو بيع الأثمان ببعضها ببعض، أي بيع وشراء العملات الأجنبية والصكوك المقومة بعملات أجنبية بسعر صرف ثابت أو متغير، موحد أو متنوع. مقوم مباشرة أو عن طريق وسيط معياري كالذهب أو الدولار الأمريكي.

وتتم عملية الصرف بيعة وشراء بتبادل العملات ببعضها ببعض، أي تبديل العملية المحلية بالعملة الأجنبية وبالعكس. ولا تختلف البنوك الإسلامية في تقديم هذه الخدمة عن غيرها من البنوك التقليدية سوى التقييد بالشروط التي وضعها الفقهاء لجوازها¹.

ثانياً: مشروعية صرف العملات الأجنبية: تعتبر خدمة صرف العملات من الخدمات المصرفية الجائزة شرعاً بنص الحديث الشريف وإجماع الفقهاء، وذلك استناداً إلى ما رواه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء (أي يد بيد)، و البر بالبر (القمح) ربا والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء (رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد). وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا

¹ عبد الجبار الحنيص، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغطة من وجهة نظر القانون الجزئي، مجلة جامعة دمشق، العدد (01)، جامعة سوريا، سوريا، 2024، ص 74.

كيف شئتم إذا كان يد بيد" ، وروي عن البراء بن عازب وزيد بن الارقم أنهما سئلا عن الصرف، فقالا نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن بيع الورق بالذهب ديناً، أي مؤجلاً، بدون قبض عند التعاقد. وعليه يجوز التفاضل بين البديلين شرط القبض والتسليم الفوري ولا يجوز التأخر في احد البديلين كونه يصبح ربا للنساء¹.

ثالثاً: أنواع صرف العملات الأجنبية: يتم صرف العملات إما على أساس السعر الحاضر أو على أساس السعر الآجل².

1. الصرف على أساس السعر الحاضر: الصرف على أساس السعر الحاضر

هو تبادل للعملات على أساس أثمانها في الوقت الحاضر، ويطبق هذا الصرف وفق شروط خاصة هي:

- **التساوي في قدر البديلين:** أي تساوي الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة استناداً إلى حديث (أبو هريرة رضي الله عنه) الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة والورق بالورق مثلاً يدا بيد ومن زاد أو ازداد فقد أرى.

- **الحلول في قبض البديلين:** أي لا يجوز التأجيل في القبض البديلين أو إحداهما.

- **التقابض في المحل:** فلا يجوز افتراق البائع عن المشتري قبل القبض، وإلا بطل العقد.

2. الصرف على أساس السعر الآجل: ويقصد بذلك قيام الاتفاق حاضراً على بيع

أو شراء عملة أجنبية على أساس تسليمها بعد اجل معين ويسعر العملية في ذلك الآجل.

¹ وائل محمد عريبات، المصارف الإسلامية و المؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة للنشر، عمان - الأردن، 2009، ص 176-177

² آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة، دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، بيروت 2006، ص 381.

المطلب الثالث: تحصيل الأوراق التجارية وخصمها.

أولاً: معنى الأوراق التجارية: الأوراق التجارية هي صكوك ليس لها خصائص النقود، ومع ذلك فقد جرى قبولها كأداة وفاء بدلا من النقود، لأنها تمثل حقا نقديا ثابتا، يستحق الدفع بعد الاطلاع أو بعد أجل قصير، وأنواعها الشيك والكمبيالة والسند الاذني، أما خصم الأوراق التجارية، فهي عملية مصرفية يقوم بموجبها حامل الورقة التجارية بنقل ملكيتها عن طريق التظهير إلى المصرف قبل موعد الاستحقاق، مقابل حصوله على قيمتها مخصوما منها مبلغ معين، ولا يجوز للمصرف الإسلامي خصم الكمبيالات كما تفعل المصارف التقليدية لأن هذا من قبيل الربا المحرم شرعا¹.

ثانياً: مشروعية الأوراق التجارية: على وجه العموم يلاحظ بأن جميع أنواع الأوراق التجارية تقوم بوظيفة مشتركة وهي الوفاء بالدين. وجميع الأوراق التجارية مشروعة استنادا إلى أطول آية في القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿يأيها الذين امنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شاهدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسئموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها واشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم﴾ سورة البقرة، الآية 282.

¹ ضياء الدين أحمد، النظام المصرفي الإسلامي: الموقف الحالي"، مقالات بمجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد 1، المجلد 2، ديسمبر 2010، ص 21.

لا يجوز للمصارف الإسلامية شرعا أن تقوم بعمليات خصم للأوراق التجارية أو شرائها، لان عملية الخصم أو الشراء تعني " شراء دين قبل حلوله " وهي من قبل العروض الربوية أي ربا النسيئة. و لكن يجوز للمصرف الإسلامي أن يقوم بتأدية قيمة الكمبيالات التجارية المحررة لصالح المتعاملين معه وبدون أن يتقاضى أية فوائد، وبمعنى آخر، فإنه يقوم بعملية تحصيل الكمبيالات التجارية لصالح عملائه على اعتبار أن هذا التحصيل هو أعمال "الوكالة بأجر" المشروعة في الإسلام. ويجيز الفقهاء للمصرف أن يتقاضى العمولات عن تلك الخدمة بحيث تكون على شكل مبلغ مقطوع، ومحدد القيمة لكل كمبيالة، وبدون أن يرتبط المبلغ المقطوع بقيمة الكمبيالة أو مدتها. كما يجوز للمصارف الإسلامية أن تقبل الأوراق التجارية المسحوبة على التجار، كتأمين أو ضمان للوفاء بمديونية بعض المتعاملين معها، وتأكيدا الجدية هؤلاء المتعاملين على الوفاء بالتزاماتهم المالية تجاه المصرف الإسلامي بموجب العقود المبرمة معهم. وتقوم المصارف الإسلامية أيضا بضمان عملائها للوفاء بقيمة كمبيالات تجارية وقوعها لأمر تجار معروفين، بعد حصولهم على آلات أو معدات أو مواد خام أو مستلزمات إنتاج أخرى ضرورية لعملية المتاجرة، أو المضاربة أو المشاركة¹.

رأى الفقهاء والعلماء أن خصم الأوراق التجارية لا يعدو كونه قرض يقوم الدائن "مالك الأوراق التجارية" أو الذي يحوز عليها بأخذ قرض من البنك ويدفع له قيمة أعلى لهذا القرض عن طريقة الورقة المالية يقوم بخصمها، وذلك لان الفائدة التي يحتسبها البنك تتحدد بحجم المبلغ وتاريخ استحقاق الورقة التجارية، أي المدة الزمنية التي يفترض بالعمل سداد قرضه فيها، ولهذا وجد الفقهاء والعلماء أن عملية الخصم هذه تقوم على قرض ربوي وهو محرم شرعا، وعليه لا يجوز للبنك الإسلامي أو المؤسسات المالية الإسلامية التعامل بهذه المعاملة².

¹ سليمان ناصر، التمويل قصير الأجل و تطبيقاته في البنوك الإسلامية نموذج الخصم و الاعتماد المستندي، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة- مخاطر و تقنيات، كلية علوم التسيير، جامعة جيجل، الجزائر، يوما: 6-7 جوان 2005.

² يوسف القرضاوي، الحلال و الحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة: 2001، ص 36-112.

خلاصة الفصل.

من خلال ما تم التطرق اليه خلال دراستنا لأساسيات الصيرفة الاسلامية الى ابراز اهم المفاهيم العامة والاساسية وما يميز هذه المصارف الاسلامية من خصائص والالتزام بالضوابط الشرعية والابتعاد عن التعامل بالفائدة سواء في تقديم الخدمات المصرفية والاعمال المصرفية.

وقد ظهرت الصيرفة الاسلامية المستنيرة بتوجيهات مبادئ الشريعة الاسلامية كنظام مالي بديل لا يعطي ولا يتقاضى بالفائدة، مقداً بذلك نظاماً للعدالة الاجتماعية والاقتصادية وملبياً للاحتياجات المالية للناس وبهذا اصبحت ضرورة حتمية لكل مجتمع يرفض التعامل بالربا.

فقد اصبحت المصارف الاسلامية كبديل للبنوك التقليدية خاصة في البلدان الاسلامية ونظراً لدورها البارز في تحريك عجلة النمو الاقتصادي ومساهمتها في رفع الكثير من الحرج الذي يواجه المسلمين في تعاملاتهم مع البنوك التقليدية فإنه تحتم عليهم في تعاملاتهم اعادة التفكير في تطوير انظمتهم المصرفية للتجاوب مع هذه التمويلات والتعاملات الغير الربوية.

الفصل الثاني



تمهيد:

ادت الظروف الاقتصادية المعاصرة الى احياء الصيرفة الاسلامية مما سارع في توسيعها وانتشارها فهي تعتمد الى بناء نظام اقتصادي متكامل بعيد على المعاملات المحرمة شرعا.

فان النهوض بالصيرفة الاسلامية في البنوك الجزائرية يحتاج الى توفير الشروط الضرورية من طرف السلطات النقدية وجدية المؤسسات المالية في تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية لتقديم الخدمات المالية المصرفية بطريقة غير ربوية.

من خلال ما سبق ولإبراز واقع وآفاق الصيرفة الاسلامية في البنوك الجزائرية تم تقسيم الفصل الى المباحث التالية:

المبحث الاول: ماهية البنوك الجزائرية.

المبحث الثاني: العمليات التي تقوم بها البنوك الجزائرية.

المبحث الثالث: آفاق الصيرفة الاسلامية داخل البنوك الجزائرية.

المبحث الاول: ماهية البنوك الجزائرية.

تحتل البنوك أهمية كبيرة في عمل الاقتصاديات المعاصرة وفي تطورها، ذلك بسبب الدور الذي تؤديه في الواقع الاقتصادي، خاصة وأن العلاقات الاقتصادية حالياً وما تتضمنه من تعاملات، مبادلات وصفقات واسعة استلزمت المرور عبر البنوك لتوفير السيولة وضمان السير الحسن لها، وسنتناول في هذا المبحث نشأة النظام البنكي الجزائري وأهم تعاريفه، وخصائص هذا النشاط البنكي وأهم أنواعه.

المطلب الاول: مفهوم البنوك الجزائرية.

مر النظام البنكي الجزائري بعدة مراحل ولقي عدة تعاريف مختلفة من وجهة نظر الباحثين سنتعرض إليها في هذا المطلب.

الفرع الاول: نشأة النظام البنكي الجزائري.

من الصعب جداً معرفة الدور الأساسي للنظام البنكي الجزائري دون التطرق للتطور السياسي والاقتصادي الذي مرت به الجزائر، وعموماً يمكننا تقسيم التطور التاريخي للنظام البنكي إلى ثلاثة مراحل¹.

1. المرحلة الأولى: (1962-1967): تميزت هذه المرحلة بإنشاء الجهاز المصرفي ونقدي الجزائري. فأنشأ البنك المركزي الجزائري للتحكم في مجالات القرض النقدي والصرف كما تم إنشاء كل من الصندوق الوطني للتنمية المكلف بتمويل المشاريع التنموية وكذلك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط لتعبئة الادخار، وفي مرحلة ثانية، تم إنشاء ثلاثة بنوك أولية وذلك عقب تأميم الجهاز المصرفي الجزائري عام 1966.

2. المرحلة الثانية (1968-1986): في ظل التخطيط الاقتصادي: تم خلال هذه المرحلة انتهاج التخطيط كطريقة لتسيير الاقتصاد فتطلب الأمر تخصيص

¹ حواني ليلي، السياسات الاقتصادية الهيكلية - حالة الاتصالات السلكية واللاسلكية في الجزائر، أعمال الملتقى الوطني حول تقييم السياسة الاقتصادية، جامعة تلمسان، يومي 29، 30 نوفمبر 2022، الجزائر، ص7.

البنوك حسب القطاعات وإجبار المؤسسات على توطين عملياتها الاستغلالية على مستوى بنك واحد تحدده الدولة حسب اختصاص البنوك في القطاع، ورغم هذا بقي دور البنوك في تمويل الاقتصاد ضعيفا مما سمح للخزينة العمومية أن تقوم بدور الوسيط المالي الحقيقي. كما أنه تم إنشاء بنكين أوليين جديدين (BADR ,BDL).

3. المرحلة الثالثة: ما بعد 1986 في ظل الإصلاحات: بدأ في هذه المرحلة إعادة

- هيكله النظام المصرفي فصدرت عدة قوانين لإصلاح النظام النقدي.
- (أ) - قانون 86 - 12: لقد شرع في بلورة النظام المصرفي في الجزائر بموجب هذا القانون المؤرخ في 19 أوت 1986 والمتعلق بنظام البنوك و القرض الذي أحدث تغييرات هيكلية في النظام المصرفي. فكانت روح هذا القانون تسيير في اتجاه إرساء المبادئ العامة والقواعد الكلاسيكية للنشاط البنكي. أما من الناحية العملية جاء ليوحد الإطار القانوني الذي يسيّر النشاط الاقتصادي الخاص بكل المؤسسات المالية مهما كانت طبيعتها القانونية ومن أهم ما جاء به¹:
- استعادة البنك المركزي صلاحياته كبنك البنوك، وكذا إعداد وتسيير أدوات السياسة النقدية بما فيها تحديد سقف إعادة الخصم.
 - وضع نظام بنكي على مستويين.
 - استعادة مؤسسات التمويل دورها من خلال تعبئة الادخار وتوزيع القروض وفقا للمخطط الوطني للقرض، كما استعادت حق متابعة استخدام القرض واسترجاعه.
 - إعادة النظر في العلاقات التي تربط الخزينة العمومية بالبنك المركزي حيث أصبحت القروض الممنوحة للخزينة تنحصر في حدود يقرها المخطط الوطني للقرض وبالتالي تراجع دور الخزينة في نظام التمويل. لكن بالرغم من كل هذا بقي اعتبار البنوك في خدمة الاقتصاد الموجه.

¹ وصاف سعيدي، أوصاف عتيقة، الصناعة المصرفية والتحويلات العالمية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني تحت عنوان الخدمات المصرفية الإلكترونية الحديثة، جامعة ورقلة، الجزائر، 2004، ص 110.

(ب)-**قانون 88-06**: جاء قانون **88-06**: المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدل و المتمم للقانون السابق لإعطاء الاستقلالية للبنوك في التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات ف جاء ب:

- اعتبار البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ المالية والتوازن المحاسبي أي أصبح نشاط البنك يخضع لمبدأ الربحية والمردودية.
- السماح للهيئات المالية اللجوء للقروض في السوق الداخلية والخارجية.
- التأكيد على دور البنك المركزي في ميدان السياسة النقدية.
- كما أصبحت كل البنوك الجزائرية باستثناء B.A.D و B.C.A مؤسسات عمومية اقتصادية.

(ج)-**قانون 90-10**: **قانون النقد والقرض**: جاء قانون **90-10** المؤرخ في 19 أفريل 1990 كخاتمة لبقية القوانين وقد جاء بتغييرات جوهرية فينا يخص تنظيم النشاط البنكي، وإحداث القطيعة مع ما كان سائدا من قبل ومن بين أهدافه¹:

- محاربة التضخم.
- مكافأة عوامل الإنتاج.
- عدم التمييز ما بين المتعاملين في ميدان منح القروض، وإزالة العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي.
- وضع نظام بنكي متطور وفعال.

¹ مليكة رغيب، حياة بنجاز، النظام البنكي الجزائري - تشخيص الواقع وتحديات المستقبل، أعمال الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية - الواقع والتحديات - جامعة شلف يومي 14 و15 ديسمبر 2023، الجزائر، ص399.

الفرع الثاني: تعريف البنوك الجزائرية.

ترجع كلمة البنك إلى أصل الكلمة الفرنسية « Banque » وإلى أصل الكلمة الإيطالية « banca » وتعني هاتان الكلمتان صندوقاً متيناً لحفظ النقائس chest وكذا مقعداً طويلاً لشخصين أو أكثر فالكلمة chest تعبر عن المكان الذي يحتفظ فيه بكل ما هو ذو قيمة، أما الكلمة « banch » « banca » فهي تعبر عن المكان الذي يتم فيه تغيير النقود و سداد قيمة السلع والخدمات¹.

يمكن تعريف البنك لغة واصطلاحاً كمايلي²:

تعريف البنك لغة: كلمة بنك في اللغة العربية تعني مصرف فيقال: صرف وصارف وإصطرف الدنانير أي بدلها بدراهم أو دنانير أو سواها، والصّراف والصيرف والصّيرفي وجمعها صيارفة هو بيع النقود بنقود غيرها والصّرافة أو الصّيرفة هي حرفة الصّراف. والمصرف (وهي كلمة محدثة) وجمعها مصارف تعني المؤسسة المالية التي تتعامل بالاقتراض والإقراض.

أما اصطلاحاً فيعرف البنك كمايلي: إن هذه الكلمة اشتقت من المقاعد التي كان يجلس الصارفون في أسواق البندقية و أمستردام ، فمن حيث الأصل اللغوي هي الكلمة الإيطالية <<BANCO >> والتي تعني مصطبة ويقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصيارفة لتحويل العملات، وبعدها أصبحت تعني المكان الذي توجد فيه يلك المنضدة ويجري فيها المتاجرة بالنقود.

وهناك تعاريف أخرى للبنوك الجزائرية تتمثل في:

يعرف البنك على انه: " البنك مؤسسة أو شركة مساهمة مكونة لغرض التعامل في النقود والائتمان وعلى ذلك فالصيرفي يقدم مكاناً أميناً للودائع النقدية لعملائه، ويمنح السلف النقدية ويصدر أوراق البنك في بعض الدول، ويسير المدفوعات عن

¹ سمية عمران عبد الكريم، دور إدارة الجودة الشاملة في تحسين كفاءة الخدمة المصرفية في البنوك التجارية، رسالة ماجستير، أكاديمية السادات، مصر، 2002، ص 50.

² زيدان محمد، دور التسويق في القطاع المصرفي: دراسة حالة BADR، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005/2004، ص 62.

طريق القبول الدفترية "نقل حساب عميل إلى آخر" بطرق مختلفة، بحيث يقلل من الحاجة إلى النقود الفعلية لأداء العمليات المختلفة في ميدان النشاط الاقتصادي والتجاري¹.

كما يعرف: " البنوك ماهي إلا مؤسسات تتاجر في الائتمان، فهي تحصل على ودائع من الغير كما أنها تقوم بإقراضها للأخرين"².

ويعرف ايضا: " البنك هو مؤسسة مالية، مدخراتها عبارة عن نقود في شكل ودائع، ومخرجاتها في شكل قروض أي محور تعاملها هي النقود، ويعتمد نشاطها الأساسي على الودائع، فالبنك يلعب دور الوسيط بين المودعين والمقترضين، فهو من جهة يقبل الودائع من الأشخاص والشركات فيكون مدينا، ومن جهة أخرى يقوم بتسليف هذه الأموال للأفراد أو يستثمرها في تطوير وإنجاز المشاريع في شكل قروض فيكون دائنا"³.

من خلال ما سبق نستنتج ان البنك هو: " تلك المنظمة التي تتبادل المنافع المالية مع مجموعات من العملاء بما لا يتعارض مع مصلحة المجتمع وبما يتماشى مع التغيير المستمر في البيئة المصرفية".

¹ عبده محمد فاضل الربيعي، الخصوصية و آثارها على التنمية بالدول النامية، مكتبة مذبولي لنشر، مصر، 2001، ص 123.

² مسدود فارس، العولمة وتطورات التكنولوجيا في مجال لاتصال و آثارها على الممارسات الاقتصادية، مجلة آفاق، جمعية آفاق اقتصادية، سعد دحلب، البلدة، العدد2، 2023، ص 14.

³ احمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دور البنوك المركزية، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 242.

المطلب الثاني: انواع البنوك الجزائرية.

إن استرجاع السيادة الوطنية (السياسية) لا تكتمل إلا باسترجاع السيادة النقدية والمتمثلة في إنشاء مؤسسة للإصدار وخلق عملة وطنية. وفي الوقت الراهن تتمثل انواع البنوك الجزائرية من:

الفرع الاول: البنك المركزي الجزائري.

تأسس هذا البنك بمقتضى المرسوم رقم 62-144 والمؤرخ في 13 ديسمبر 1962، وقد حل محل بنك الجزائر ابتداء من 02 جانفي 1963، فتم خلق عملة نقدية وطنية بتاريخ 10 أفريل 1964 وسحب الفرنك الفرنسي ليحل محله الدينار الجزائري.

وهو عبارة عن مؤسسة عامة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية من الناحية القانونية، ويعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير ويتكون رأس ماله من تخصيص تكتبه الدولة كلية، ويوجد مقره بالجزائر العاصمة وهو تحت وصاية الحكومة. وهو مكلف ب:¹

- شراء وبيع العملات الأجنبية والاحتفاظ بها.
- توزيع الائتمان، تطوير شروطه ومراقبته.
- المسؤول عن تطبيق السياسة النقدية بما يتفق والمصالح الاقتصادية الوطنية.
- المسؤول عن تحديد نسب الفائدة.
- الاحتفاظ برصيد إجباري (الاحتياطي القانوني) من رصيد البنوك التجارية للحفاظ على حقوق المودعين.
- مراقبة البنوك التجارية، وتزويدها بالسيولة.

¹ صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية للعولمة على الجهاز المصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 98.

الفرع الثاني: البنك الجزائري للتنمية "BAD".

تأسس هذا البنك بمقتضى المرسوم رقم 63-165 والمؤرخ في 07 ماي 1963 على شكل مؤسسة عمومية ذات الشخصية المعنوية والاستقلالية المالية تحت تسمية الصندوق الوطني للتنمية "C.A.D" ثم أصبح يسمى فيما بعد بالبنك الجزائري للتنمية "B.A.D" سنة 1972 حسب الإصلاحات التي تضمنها قانون المالية لسنة 1971/1970. وقد ورث هيكلها عند تأسيسه فعاليات أربع مؤسسات للاتئمان قصير ومتوسط الأجل ومؤسسة واحدة للاتئمان طويل الأجل كانت كلها تعمل أثناء الحقبة الاستعمارية. ووضع هذا البنك مباشرة تحت وصاية وزارة المالية وكانت مهامه تتمثل في¹:

- تعبئة الادخار متوسط وطويل الأجل.
- منح القروض متوسطة وطويلة الأجل.

وزدادت هذه الأهمية بصفة خاصة بعد الشروع في تنفيذ المخططات التنموية، ومن هنا يمكن اعتباره بنك أعمال. وفي واقع الأمر لم يستطع البنك بتعبئة الادخار متوسط وطويل الأجل، فكانت الموارد التي ظل يستعملها في التمويل تقدم له من طرف الخزينة العمومية، ويهتم البنك حاليا في تسيير بعض القروض الخارجية لحساب الدولة، ويساهم أيضا في التطهير المالي للمؤسسات العمومية.

الفرع الثالث: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط "CNEP".

تم إنشائه بموجب قانون رقم 64-227 المؤرخ في 10 أوت 1964 وهو مؤسسة مالية ذات نشاط ادخاري وتمثلت مهامه في²:

- جمع الادخار من المواطنين، واستغلاله في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- منح القروض لتمويل البناء.

¹ عادل زقير، تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و تمويل، جامعة بسكرة، الجزائر، 2009/2008، ص 26.

² عبد القادر بلطاس، الاقتصاد المالي والمصرفي والسياسات والتقنيات الحديثة في تمويل السكن، دار النشر، الجزائر، 2001، ص 33.

- تمويل السكن الاجتماعي.
 - منح القروض لتمويل بعض العمليات ذات المنفعة الوطنية.
 - تمويل الجماعات المحلية.
 - الترقية العقارية.
- وابتداء من سنة 1971 وبقرار من وزارة المالية أصبح الصندوق عبارة عن بنك السكن وأجبر على المساهمة في تمويل مختلف برامج السكن الاجتماعي.

الفرع الرابع: البنوك العمومية الاولية¹.

1. البنك الوطني الجزائري "BNA": تأسس هذا البنك بمقتضى المرسوم رقم 66-178 المؤرخ في 13 جوان 1966، وهو أول البنوك الجزائرية بعد الاستقلال وحل محل البنوك الأجنبية برأس مال قدره 20 مليون دينار جزائري معطى من طرف الدولة ومن أهم وظائفه:

- قبول الودائع من الجمهور والقيام بالعمليات المصرفية الكلاسيكية.
- منح قروض قصيرة الأجل لتمويل نشاطات وطنية وكذا المؤسسات الخاصة.
- مراقبة مؤسسات القطاع المسير ذاتيا.
- كما يعتبر هذا البنك أداة للتخطيط المالي فيما يخص تنفيذ سياسة الحكومة في مجال منح القروض المتوسطة والطويلة الأجل، كما يتكفل بمنح القروض لمؤسسات القطاع الاشتراكي والتجمعات المالية للاستيراد. وباشر تمويل القطاع الفلاحي بدلا من البنك المركزي ابتداء من سنة 1967.

2. القرض الشعبي الجزائري "CPA": تأسس هذا البنك بموجب المرسوم رقم 66-366 والمؤرخ في 29 ديسمبر 1966 والذي حل محل البنوك الشعبية الأجنبية، وتم تدعيمه فيما بعد بضم البنك الجزائري المصري في جوان 1968، الشركة المرشلية للبنوك في 30 جوان 1968 وكذا الشركة الفرنسية للتسديد والبنك سنة 1971 ليبلغ رأس ماله 15 مليون دينار جزائري. ومن أهم وظائفه:

¹ ثلاثية نورة، دور البنوك في تمويل و تنمية المؤسسات، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول البنوك التجارية و التنمية الاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 7-8 ديسمبر 2004، ص 19.

- قبول الودائع من الجمهور والقيام بالعمليات المصرفية الكلاسيكية.
- تمويل القطاع العام (السياحة، الأشغال العمومية، البناء، الري...).
- تدعيم الصناعات المحلية.
- تسيير حسابات القطاع الحرفي والصناعي.
- مراقبة مؤسسات القطاع المسير ذاتيا.
- المقرض الرئيسي للولايات والبلديات.

3. البنك الخارجي الجزائري "BEA": تأسس بموجب المرسوم رقم 67-204

والمؤرخ في 01 مارس 1967 برأس مال قدره 20 مليون دينار جزائري ومن مهامه:

- قبول الودائع من الجمهور والقيام بالعمليات المصرفية الكلاسيكية.
- تنمية العلاقات المالية مع الخارج.
- منح اعتمادات الاستيراد للمصدرين.
- القيام بالاتفاقيات على القروض مع المتعاملين الأجانب.
- ترقية المعاملات التجارية بتقديم ضمانات.
- وضع نظام تأمين قروض التصدير (والملاحظ أن هذا المشروع لم ير النور بعد).

4. بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR": تأسس بموجب المرسوم رقم 82-106

والمؤرخ في 13 مارس 1982 انطلاقا من هياكل البنك الوطني الجزائري ويقوم ب¹:

- قبول الودائع من الجمهور والقيام بالعمليات المصرفية الكلاسيكية.
- تقديم قروض متوسطة وطويلة الأجل للقطاع الفلاحي بهدف تكوين رأس مال ثابت.
- تقديم قروض للأنشطة المتعلقة بالقطاع الفلاحي.

¹ حسين مبروك، المدونة البنكية الجزائرية مع النصوص التطبيقية و الاجتهاد القضائي و النصوص المتممة، دار هومة للطباعة ونشر و التوزيع ، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005 ، ص100-101.

- تمويل الصناعات التقليدية والحرف الريفية.

5. القرض الشعبي الجزائري "CPA": تأسس بموجب المرسوم رقم 85-85 والمؤرخ في 30 أفريل 1985 وهو آخر بنك يتم تأسيسه قبل الدخول في مرحلة الإصلاحات، وذلك تبعا لإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري وتتمثل مهامه في¹:

- قبول الودائع من الجمهور والقيام بالعمليات المصرفية الكلاسيكية.
- تمويل الاستثمارات المخططة لصالح الوحدات الجهوية والمحلية.
- منح القروض للمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي.

الفرع الخامس: الهيئات البنكية المختلطة والخاصة:

اولا: الهيئات المختلطة.

1. البنك الخارجي المختلط: تأسس هذا البنك في 18 جوان 1988 وتم إنشاءه

بمشاركة كل من²:

- البنك الوطني الجزائري.
- البنك الشعبي الجزائري.
- القرض الشعبي الجزائري.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- البنك الخارجي الجزائري والذي يساهم بنسبة 50% من رأس مال البنك المختلط. وكان نشاطه يتمثل في:
- ترقية الاستثمارات وتطوير التجارة في المغرب العربي.
- تحقيق كل العمليات البنكية، المالية والتجارية بالعملة الصعبة والمحولة بالعملة الوطنية.

¹ محفوظ لعشب، القانون المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 56.

² احمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دور البنوك المركزية، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 242.

2. **بنك البركة الإسلامي:** تم إنشائه بتاريخ 06 ديسمبر 1990 بمساهمة بنك البركة الدولي الموجود مقره الرئيسي بالسعودية بنسبة 49% من رأس مال هذا البنك، والباقي بمساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية. وبعد هذا البنك بنكا إسلاميا، فيسعى لإتباع القواعد الإسلامية في التعامل بينه وبين عملائه تقاديا لأسعار الفائدة الربوية أخذا وعطاء بوصفه تعاملًا محرما شرعا.

3. **بنك الأعمال الخاص:** تأسس هذا البنك بتاريخ 07 ماي 1995 برأس مال مكون بمساهمة رؤوس أموال أجنبية ووطنية تتمثل مهامه في¹:
 - تمويل التجارة الخارجية.
 - المساهمة في الأعمال المنجزة أو تلك التي توجد في طور الإنجاز.
 - تجميع مدخرات الأفراد.

ثانيا: الهيئات الخاصة.

1. **سي تي بنك:** تأسس هذا البنك سنة 1992 ويعتبر من أكبر البنوك العالمية في ميدان تسيير أسواق الصرف، فتح فرعه بالجزائر سنة 1997 حتى يسمح بالاستجابة للمشاكل التي طرحها ارتفاع حجم الاستثمار في القطاع المالي وقطاع المحروقات.

2. **آل خليفة بنك:** تأسس بمرسوم 98-04 المؤرخ في 27 جويلية 1998 برأس مال قدره 500 مليون دينار جزائري وهو من أحدث البنوك الخاصة في الجزائر، لكنه قام بعمليات مشبوهة (تبييض وتهريب الأموال) فتمت تصفيته سنة 2002. كما أنه هناك بنوك خاصة أخرى كالريان بنك، منى بنك "Mouna Bank"، عرب بنك (ABC)، يونين بنك "Union Bank" (سحب منه الاعتماد في مارس 2005 وهو محل تصفية)²، BNP Paris Bas، Société Générale.

¹ محمد كمال خليل حمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص 96.

² أكرم حداد، مشهور هنلول، البنوك و المصارف: مدخل تحليلي و نظري، كلية عمان الجامعية المالية و الإدارية، 2005، ص 171.

المطلب الثالث: الاسس التي تقوم عليها البنوك الجزائرية.

حتى ينجح النشاط البنكي في المنظومة المصرفية لابد على البنوك اتباع مجموعة من الاسس في تحقيق الربحية والحصول على السيولة اللازمة ومواجهة العراقيل والمخاطر التي قد تواجهها.

الفرع الاول: الربحية.

إن البنوك تتخذ سياسة خاصة بربحيته باعتبار أن الهدف الأساسي لهذه البنوك، وبالذات الخاصة منها، يرتكز في الوصول إلى تحقيق أقصى ربح ممكن، في حين أن البنوك التجارية التي تمتلكها الدولة يمكن أن تسعى لتحقيق عدة أهداف أساسية من بينها الربح، فتحقيق الأرباح يعتبر ضروريا للبنك التجاري للوصول إلى ما يلي:¹

1. مواجهة المخاطر التي يتعرض لها البنك، سواء تلك المتعلقة بمخاطر عدم السداد، والتي تتمثل بالديون المعدومة، أي لا يتم تحصيلها، و انخفاض قيمة الاستثمارات في محفظة الأوراق المالية، وغيرها، أو المخاطر الناجمة عن التصفية الإجبارية عندما يصاب البنك بخسائر، وتوجه المودعين لطلب سحب ودائعهم، و المخاطر الأخرى التي يمكن أن تتصل بمخاطر السرقة والاختلاس، وغيرها.

2. إن الأرباح تعتبر مهمة من اجل زيادة احتياطات رأس المال من اجل القيام بالتوسعات في عمل البنوك من خلال عملياته الاقراضية، و الاستثمارية عن طريق إعادة استخدام الأرباح لتحقيق ذلك.

3. إن الأرباح تعتبر مهمة وضرورية من اجل تشجيع أصحاب رؤوس الأموال على الاكتتاب في رأسمال البنك عن طريق شراء الأسهم، أو عن طريق اقتناء السندات التي تقوم بإصدارها في حالة حاجته لتمويل عملياته، ممن اجل التوسع.

¹ إسماعيل احمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة 2008 ص 45.

4. إن الأرباح توفر ثقة أكبر في البنك، وبالتالي زيادة التعامل معه، مطلق، واتساع عملياته نتيجة زيادة أرباحه.

وهدف زيادة الأرباح لا تتمثل فقط بزيادة الأرباح كرقم أو مقدار مطلق، وإنما زيادة الربحية للسهم الواحد، وكذلك الوقت الذي يتم فيه تحقيق الأرباح، حيث أن تفضيل يبرز لتحقيق ربح حالي بدلا من تحقيق الربح لاحقا، وبحيث يمكن إعادة استخدام الأرباح المتحققة الآن في الحصول على عائد منها، وتقليل المخاطر الناجمة عن تحقيق ربح بعد فترة زمنية أطول.

الفرع الثاني: السيولة.

وتتمثل بكافة الإجراءات التي يتخذها البنك من أجل توفير أقصى درجة سيولة ممكنة عند استخدامه للموارد التي تتاح لديه، ولأن الودائع الجارية تشكل الجزء الأكبر من موارد البنك التجاري، لهذا فإن عليه أن يكون قادرا باستمرار على تلبية طلبات المودعين بالسحب على ودائعهم في الوقت الذي يطلبون فيه أموالهم، خاصة وإن طلب المودعين هذا على ودائعهم الجارية غير قابل للتأجيل أو التأخير أو الانتظار، كونها ودائع تحت الطلب، إذ أن عدم توفير إمكانية السحب على ودائعهم الجارية هذه يفقد المودعين ثقتهم بالبنك التجاري، وهذا قد يؤدي إلى زيادة السحوبات على الودائع في مثل هذه الحالات، الأمر الذي يمكن أن يعرض البنك إلى الإفلاس، وكما تحقق فعلا لبعض البنوك نتيجة نقص السيولة لديها، وازدياد حالات السحب على الودائع، كما أن السيولة لدى البنك التجاري تجعلها قادرة على تلبية طلبات المتعاملين معه، بحيث يكون مستعدا باستمرار على منحهم القروض و التسهيلات التي تبرز حاجاتهم إليها¹.

ولذلك والتزاما من البنوك تجاه المتعاملين معها، وهم المودعين من ناحية، والمقترضين من ناحية أخرى، فإنها تحرص على توفير السيولة لديها، والتي تتضمن ضرورة احتفاظ البنك بدرجة عالية من السيولة، والتي أهمها النقود التي تمثل السيولة

¹ فلاح الحسن الحسني، مؤيد عبد الرحمن، إدارة البنوك: مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص128.

التامة، أو موجودات ذات سيولة نسبية (شبه سائلة) بحيث يمكن تحويلها إلى نقود بيسر، سهولة، وسرعة بدون تكلفة تذكر.

والسيولة التي يحتفظ بها البنك تختلف من بنك إلى بنك آخر، وبما يتفق مع الأغراض التي تتحدد من أجلها، وتختلف من وقت لآخر وحسب طبيعة هيكل موارده، وبالذات هيكل الودائع لديه، حيث كلما كانت نسبة الودائع ضمن موارده أكبر كلما تطلب هذا الاحتفاظ بسيولة أكبر، وكلما زادت نسبة الودائع الجارية من إجمالي الودائع ككل كلما زادت الحاجة للاحتفاظ بسيولة أكبر، والعكس صحيح.

وينبغي في هذا الصدد التأكيد على وجود تعارض بين السيولة والربحية، فالربحية تتحقق في الغالب من خلال توسع المصرف في قروضه واستثماراته، وهذا يقلل من درجة السيولة لديه، وأن الاحتفاظ بسيولة أكبر قد يعني تحفظ البنك، وتقليله لقروضه واستثماراته، ومن ثم تبرز الحاجة لتحقيق قدر من التوفيق والتناسب بين السيولة والربحية قدر الإمكان¹.

الفرع الثالث: مواجهة المخاطر.

وهي مجموعة الإجراءات التي يمكن للبنوك اتخاذها من أجل تقليل درجة المخاطرة في استخدامها للموارد النقدية المتاحة لديها، وبحيث تحاول هذه البنوك من خلال إجراءاتها للوصول إلى أدنى درجة ممكنة من المخاطرة عند ممارستها لعملياتها، أي ضمان سلامة البنك وتحقيق الأمان له من خلال رأس المال الذي يؤدي دورا مهما وأساسيا في تحقيق الأمان للمودعين، ويدعم ثقتهم بالبنك، وبازدياد هذه الثقة تزداد إمكانية البنك في جذب قدر أكبر من الودائع، وامتصاص أي استيعاب أية خسارة غير متوقعة بالاعتماد على رأسماله، بالشكل الذي يمكنه من متابعة عملياته و نشاطاته، بدون أن تتأثر ثقة المودعين سلبا، بالرغم من أن رأس المال في البنوك التجارية تعتبر أهميته النسبية منخفضة قياسا بالموارد المالية الأخرى المتاحة لديها للاستخدام،

¹ مصطفى رشدي شيحة، النقود والمصارف والائتمان، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص 130.

وبالتالي فإن رأس المال ما هو إلا عبارة عن ضمان لتأمين امتصاص أية خسارة، ولا تستطيع البنوك التجارية أن تواجه خسائر تزيد على قيمة رأس المال و الاحتياطات لديها، لان ذلك يتم على حساب أموال الغير، وهم أصحاب الودائع لديها¹.

ونتيجة لما سبق، ومن أجل تقليل درجة المخاطرة إلى أدنى حد ممكن، فإن البنوك التجارية تتخذ إجراءات في إطار سياسة المخاطرة تبتعد من خلالها قدر الإمكان عن استخدام الموارد المالية المتاحة له في أوجه استخدام غير عقلانية حتى لا تتعرض للإفلاس، أو حتى لا تتعرض لعدم قدرتها على متابعة سحوبات المودعين، أو حتى لا تمتنع عن منح الائتمان الذي يطلب منها، ولذلك فإنها تتجه عادة في استخدام الموارد المالية المتاحة لديها في المجالات الأكثر أمانا والأقل مخاطرة، والتي في مقدمتها الائتمان التجاري قصير الأجل، والاستثمار في الأدوات الحكومية بسبب الأمان المتوفر في مثل هذه الاستخدامات ودرجة مخاطرها المنخفضة، وبحيث يكون معها رأس المال المنخفض لديها كافيا لامتصاص أية خسارة تحصل نتيجة عملياتها الإقراضية والتي تعتبر الأساسية في استخدامات الموارد، أو في العمليات الاستثمارية التي قد تستثمر فيها².

¹ أحمد فريد مصطفى، سهير محمد السيد حسن، النقود والتوازن الاقتصادي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص303.

² فلاح حسن الحسيني، مرجع سبق ذكره، ص39.

المبحث الثاني: العمليات التي تقوم بها البنوك الجزائرية.

بالموازنات بين التطور التكنولوجي وتطور العمل المصرفي اتسعت الخدمات التي تقدمها البنوك الجزائرية فهي تحتفظ بالملايين من ودائع الأفراد والشركات والحكومات وتمنح وتستثمر بالملايين في المشروعات وذلك سواء بشكل مباشر أو بشراء أسهم وسندات فالبنوك بإقراضها واستثمارها للأموال المتاحة لديها وقيمها بالخدمات الأخرى تؤدي إلى تسهيل العمليات الاقتصادية من إنتاج وتسويق واستهلاك وعلى العموم تتولى البنوك العمليات التالية:

المطلب الأول: عمليات قبول الودائع.

البنك منشأة مالية عملها الرئيسي تجميع المدخرات من ذوي الفائض لتقديمها الغير أي استخدام البنك لأموال لا يملكها تقدم له على شكل ودائع وسنتعرض في هذا المطلب إلى هذه الودائع والحسابات البنكية و عمليات الصندوق.

تعريف الودائع: "تعرف الودائع على أنها الأموال التي يقوم الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون بإيداعها لدى البنوك في حساب خاص لأجل معين وبفائدة محددة".

وتقسم الودائع إلى الأنواع الرئيسية التالية¹:

1. **الودائع تحت الطلب:** وهي حسابات يفتحها العملاء يقصد استيعاب أعمالهم اليومية من قبض وصرف ومقاصة ويتم الإيداع فيها والسحب منها بحرية تامة بواسطة الشيكات عادة ولا تدفع البنوك في العادة فائدة عليها إلا أن بعض البنوك تدفع فوائد بأسعار منخفضة لبعض المودعين وتفتح بالودائع تحت الطلب حسابات جارية تنفذ عملياتها من خلال قسم خاص هو قسم الحسابات الجارية.
2. **الودائع لأجل:** وهي المبالغ التي تودع لمدة تزيد عن شهر وغالبا ما تكون المدة سنة أو شهر وقد تزيد عن السنة حسب الاتفاق مع العميل ولا يجوز سحب هذه

¹ منير إبراهيم هنيدي، إدارة البنوك التجارية، مركز دلتا للطباعة، الأردن، 2000، ط 3، ص 11

الودائع إلا عند استحقاقها وإلا يسقط حق المودع في الحصول على الفائدة تماما أما في الممارسة العملية فيتم السماح للعميل بالسحب من الوديعة أو سحبها بالكامل قبل الاستحقاق مع تغريمه بسعر الفائدة الدائنة عن الفترة المتبقية ويتقاضى المودع فائدة مرتفعة نسبيا على هذا النوع من الودائع.

3. **الودائع بإشعار (بإخطار):** وهي تلك الودائع التي لا يجوز سحبها إلا بعد أن يخطر المودع البنك بأنه يريد سحب وديعته وذلك قبل السحب بمدة معينة متفق عليها كأن تكون أسبوعا أو أسبوعين أو شهرا ويتقاضى أصحاب هذا النوع من الودائع فوائد على ودائعهم بمعدلات تقارب معدلات على الودائع. لأجل يتم تحديدها في العادة في ضوء المنافسة بين البنوك بعد أن أقر البنك المركزي الأردني سياسة تعويم الفوائد¹.

4. **ودائع التوفير:** وهي الودائع التي يكون مصدرها في الغالب صغار المودعين لتشجيعهم على الادخار مقابل فائدة معينة تدفع المودع في أوقات معينة يتم الاتفاق عليها وإن أسعار الفوائد على هذه الودائع معومة في ضوء توجه البنك المركزي نحو عدم التدخل المباشر في تحديد أسعار الفوائد المدنية والدائنة ويحق للعميل الإيداع في أي وقت يشاء كما يحق له السحب في حدود الاتفاق ومن الجدير بالذكر أن السحب من حسابات التوفير لا يتم بشيكات وإنما بموجب أمر دفع وإبراز دفتر التوفير الذي يسلمه البنك لكل مودع وترتبط هذه الودائع بمنح جوائز في سحبات محددة.

5. **شهادات الإيداع:** وهي شهادات تعطى للمودع مقابل المبالغ التي يودعها وتتميز هذه الشهادات بمعدلات فائدة مرتفعة وبأنها تكفل دخلا ثابتا للمودع في تاريخ الاستحقاق فضلا عن إمكانية الحصول على جائزة كبيرة لكل فترة دورية مع احتفاظه بالمال المكتتب فيه بجانب ميزة تمتع هذه الشهادات بالسيولة وإمكانية استرداد قيمتها في أي وقت.

المطلب الثاني: عمليات الحسابات البنكية وعمليات الصندوق.

¹ منير إبراهيم هندي، مرجع سبق ذكره، ص 12.

يقوم البنك بتلقي الودائع التي تعتبر أهم بنود الخصم لدى البنك من الناحية الاقتصادية وأكبرها من حيث الحجم ويترتب على عملية فتح ما يسمى الحساب المصرفي وإذا كان الإيداع المسبق ليس شرط لفتح الحسابات في جميع الأحوال.

الفرع الأول: عمليات الحسابات البنكية.

يعد الحساب أول علاقة تربط البنك بالزبون وفتح الحساب يحقق العميل وللبنك عدة فوائد منها¹:

- أن العميل يمكنه استخدام تسهيلات البنك في تنظيم معاملاته اليومية المستقبلية بالإضافة إلى حيازته لدفتر شيكات يمكنه استخدامه في تسوية معاملاته اليومية المالية كما أنه يحصل على فائدة على الأموال المودعة في الحسابات الخاصة لأجل أو إذخاري.
- أما بالنسبة للبنك فالحساب يوفر موارد مالية يقضي بها عملية الإقراض والائتمان فضلا عن عمولات مالية التي يخصصها من مقبوضات أو المتحصلات التي يقوم بها لصالح عملية (مثلا تحصيل الكمبيالة) ومن بين الحسابات المصرفية نجد:

- حسابات تحت الطلب وحسابات لأجل.
- حسابات الوديعة وحساب الجاري.
- حسابات الإذخارية.

الفرع الثاني: عمليات الصندوق.

هي عمليات السحب والإيداع وتحويل النقود أي كل العمليات المرتبطة بصندوق البنك وتمس حساب العميل الذي يزيد أو ينقص تبعا لحركة الإيداع أو السحب¹.

¹ عبد الغفار حنفي، الأسواق والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص24.

1. حالة الزيادة في الحساب: يكون وفق الحالات الآتية:

- في إيداع أرباح المحفظة المالية للعميل.
- الإيداعات النقدية versment من قبل صاحب الحساب نفسه أو الغير ولكن لمصلحته (بشكل تحويل versment) أو من قبل البنك نفسه.
- إيداع أرباح المحفظة المالية للعميل.
- إيداع الصكوك والأوراق التجارية مثل الكمبيالة.

2. حالات النقصان من الحساب: من الأمثلة هناك:

- سحب المبالغ من طرف الشخص نفسه بوصول موقع من قبل أو بصك أو بالتحويل.
- قيام البنك بسحب حساب العميل مبالغ المستحقة للبنك على الزبون مثل: عمولات شراء أوراق مالية للعميل.

المطلب الثالث: عمليات الإقراض.

يعتبر الإقراض من الخدمات الرئيسية التي يقدمها البنوك لعملائها وهي في نفس الوقت تعتبر إحدى أوجه استثمارات البنوك لأموالها لما تحصل عليه من فوائد وعمولات نتيجة قيامها بهذه الخدمات.

أولاً: تعريف وتقسيمات القروض.

تعريف القروض: "لقد عرف الكتاب الاقتصادي القروض بتعاريف يختلف مضمونها وفقاً لوجهة نظر الباحث فإذا أخذنا معنى القرض باللغة الإنجليزية CREDIT نجد أنه نشأ من عبارة credo في اللغة اللاتينية وهي تركيب الإصلاحين"²:

Cred: وتعني باللغة السنسكريتية الثقة .

¹ ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص 137.

² حمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سبق ذكره، ص 50.

do : ويفهم باللغة اللاتينية أضع.

وعليه فالمصطلح معناه أضع الثقة.

ويمكن تعريف القرض المصرفي بأنه: "الثقة التي يوليها البنك لشخص ما سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا حيث يضع تصرفه مبلغ من النقود لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين ويقوم المفترض في نهايتها بالوفاء بالتزاماته كنتيجة لما يتمتع من سمعة طيبة واحترام لتعهداته وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه البنك مع المقترض من العميل المقترض يتمثل في الفوائد والعمولات".

ثانيا: تقسيمات القروض: هناك تصنيفات متعددة للقروض إذ يمكن تصنيفها من حيث المدة والغرض منها ومن حيث ضمانات المقدمة هي على النحو التالي¹:

1. تصنيف القروض على أساس المدة:

(أ)-**قروض قصيرة الأجل:** وهي قروض تستحق الدفع خلال مدة لا تتجاوز العام (3 أو 6 أو 12 شهرا) حيث يمثل هذا النوع من القروض الجزء الأكبر من قروض البنوك التجارية وبعد من أفضل أنواع التوظيف لديها ويحصل على هذا النوع من الائتمان الأفراد والمشروعات المختلفة وذلك من أجل تمويل عملياتها التجارية أو الصناعية أو الزراعية لفترات قصيرة الأمد.

(ب)-**قروض متوسطة الأجل:** وهي قروض يمتد أجلها لفترة زمنية أكثر من سنة وأقل من خمس سنوات بغرض تمويل بعض العمليات الرأسمالية التي تقوم بها المشروعات مثل: استكمال آلات المصانع بوحدات جديدة أو إجراء تعديلات جوهرية تؤدي إلى تطوير الإنتاج كما تمنح أيضا لأغراض التوسع.

(ج)-**قروض طويلة الأجل:** وهي قروض تزيد مدتها عن خمس سنوات وحتى 25 أو 30 سنة وعادة ما تحصل على هذا النوع من القروض المشروعات التي تحتاج إلى تمويل رؤوس أموالها الثابتة كمشروعات الإسكان والمشروعات العقارية

¹ خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية: المحلية والدولية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،

واستصلاح الأراضي وبناء المصانع شراء الآلات وعادة تخصص في منح هذا النوع من القروض البنوك المتخصصة ونقصد بها بنوك الاستثمار أو الأعمال التي تمنح قروض طويلة وهو يتطلب وجود موارد ادخارية كبيرة لذلك نقول أن هذه البنوك وقليل ما تقوم البنوك التجارية بهذا النوع من التمويل مقارنة بالأنواع السابقة من القروض.

2. تصنيف القروض على أساس الغرض منها: وهنا نجد¹:

(أ)-**القروض الاستهلاكية**: ويقصد بها القرض التي يحصل عليها الأفراد بهدف تمويل إنفاقهم الاستهلاكي ك شراء التجارة، المعدات الكهرومنزلية... إلخ التي تمكن الأفراد من الحصول على السلع والخدمات بسهولة فهذا القرض يكون مؤجلا بالتقسيم لفترات زمنية مستقلة، لكن البنوك تطلق عادة سعر فائد على قروض الاستهلاكية .

(ب)-**قروض الإنتاجية**: وتقصد بها القروض والتسهيلات الممنوحة للمشاريع والمؤسسات الإنتاجية لعرض زيادة الإنتاج أو زيادة المبيعات وعادة تشجع البنوك التجارية على إعطاء قروض لأغراض إنتاجية لأن ذلك فيه دعم للاقتصاد الوطني.

3. تصنيف القروض على أساس نوع الضمان²:

(أ)-**قروض بدون ضمانات**: قد يمنح البنك قرضا لأحد عملائه دون أن يقدم أي نوع من الضمانات العينية مكتفيا فقط بالوعد الذي أخذه على عاتقه بإجراء ذمته في الأجل المحدد ويثق الدائن (البنك) في ذلك مستندا على شخصية المدين

¹ الطاهر عبد الله، النقود والبنوك والمؤسسات المالية، مركز البريد للنشر، 2006، ص120.

² مصطفى رشدي شيحة، مرجع سبق ذكره، ص98.

(العميل) وذلك حسب سمعته وامتانة مركزه المالي ويكون الائتمان في هذه الحالة شخصيا حيث كانت البنوك في السابق تمنح هذا النوع من القروض في حدود ضيقة ولا ينبغي التوسع في منح القروض بدون ضمانات إذ أنه يمنح في ظروف خاصة كمحاولة لكسب عميل جديد أو الاحتفاظ بعميل جيد إلا أنه في أي حالة من الحالات لا يجب أن تكون القروض على المكشوف في كل الظروف لما يحيط بسلامة مثل هذه القروض من مخاطر مصرفية جسيمة.

(ب) -قروض مقابل ضمان: الغالبية العظمى من القروض تكون مصحوبة بضمانات على هذه الضمانات اسم الضمانات تكميلية لأنها تطلب استكمالاً لعناصر الثقة الموجودة أصلاً وليس بديلاً عنها فبعد التأكد من سمعة العميل المالية على أنها جيدة وبعد دراسة مصادر دخل العميل ومركزه المالي والتأكد من قوته وامتانة يطلب البنك من العميل ضماناً تكميلياً كما ذكرت كما ذكرنا استكمالاً لعناصر الثقة المتوفرة في الأساس إلا أنه ينبغي بأي حال من الأحوال أن تفكر الإدارة بأنها من الممكن إجراء الدراسات اللازمة والاستفسارات المطلوبة عن العميل وبعد الخروج بنتيجة سلبية من وضع العميل المالي أو سمعته المالية وهذا النوع من القروض مكفولاً بضمانات عينية وقد يأخذ الضمان العيني شكل بضائع أوراق مالية، ذهب، عقارات... إلخ وقد يكون الضمان بكفالة شخص موثوق به..

المبحث الثالث: آفاق الصيرفة الإسلامية داخل البنوك الجزائرية.

تقوم المصارف الإسلامية بجميع الأعمال والخدمات والأنشطة المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. وسنتطرق في مبحثنا هذا إلى واقع وآفاق الصيرفة الإسلامية داخل البنوك الجزائرية وأهم الخدمات التي تقدمها والتحديات التي تواجهها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: واقع وآفاق الصيرفة الإسلامية داخل البنوك الجزائرية.

على الرغم من حداثة تجربة المصارف الإسلامية بالمقارنة مع تجربة المصارف التقليدية، فإنها حققت نموًا ملحوظًا وانتشارًا واسعًا في معظم أقطار العالم، كما غدت المصارف الإسلامية حقيقة فعلية في أسواق المال والأعمال لها فكرها وأسلوبها ومؤسساتها.

ومما ينبغي ذكره أن هذه المصارف قد حالفها النجاح في معظم عملياتها الاستثمارية. كما أن الأدوات الإسلامية للتمويل التي تتميز بها لها خصائص إيجابية متعددة حيث أنها تساعد في خلق الإنتاج الحقيقي في المجتمع وتنمية الخدمات.

وإذا ما ألقينا نظرة على هذه المصارف لمعرفة مؤشرات المصارف الإسلامية، نجد أنها تؤكد على النتائج التالية¹:

- معظم المصارف الإسلامية كانت عالية المستوى بالمقارنة مع غيرها من المصارف التقليدية حسب معايير الأداء التي طبقت عليها. كما أنها إذا لم تكن أفضل من مثيلاتها فهي على الأقل ليست أدنى كثيرًا منها.
- تلتزم المصارف الإسلامية بشكل إيجابي بتعليمات المصارف المركزية والسلطات النقدية بالرغم مما قد تعانيه من مشكلات مع المصارف المركزية والتي تتعلق بخصوصية صيغتها التمويلية والاستثمارية.
- حققت المصارف الإسلامية نجاحًا ملموسًا في تلبية الاحتياجات التمويلية لبعض المشروعات الحيوية في كل من ماليزيا وتركيا والباكستان.
- إن مستقبل العمل المصرفي والتمويل الإسلامي يعتمد اعتمادًا بالغًا على التعليم والتدريب والبحوث في المجالات المطلوبة وهناك حاجة أيضًا إلى تنظيم دورات قصيرة لعلماء الشريعة في الاقتصاد والتمويل، وإلى دورات مماثلة للاقتصاديين

¹ عبد الله إبراهيم نزال وآخرون، الخدمات في المصارف الإسلامية، (آليات تطوير عملياتها)، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 236-237.

في الشريعة. ويجب تعزيز الجهود المبذولة في هذا المجال أضعافاً مما هو مبذول حالياً.

ومن أجل ضمان مستقبل واعد للمصارف الإسلامية بفضل مراعاة أموراً نذكر منها¹:

- تحتاج البنوك الإسلامية، ضمن ما تحتاج، إلى إنشاء نظام مراقبة مقبول عالمياً لضمان استمرار نموها.
- ينصح الخبراء الدول التي تضم هذه البنوك الإسلامية باستحداث قوانين ونظم مرنة إلى جانب أدوات يمكن المتاجرة فيها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.
- إذا أعطيت البنوك الإسلامية الفرصة للعمل في ظروف عادلة فإن باستطاعتها لعب دور أقوى وأفضل لتطوير القطاع الاقتصادي.
- دعوة المصارف الإسلامية إلى الاندماج أو رفع رأس مالها بهدف المنافسة مع البنوك التقليدية في تقديم تمويلات للمشاريع الكبيرة.
- لا تقتصر مهمة هذه البنوك على العمل بدون نظام الفوائد وإنما يجب أن تصل إلى البرهنة أنها مؤسسات مستقلة وقائمة الذات، قادرة على تغطية الحاجيات المتزايدة للتمويل، وعلى تحمل التعقيد الذي يصاحب المهنة البنكية بصفة عامة.
- هذه البنوك رغم كل إنجابيتها تريدها أن تدلل على تميزها بأية تسمية أخرى، دون أن يمس ذلك بقواعدها وذلك لدفع كل انتقاد مبني على استغلال كلمة إسلام.
- خلق إطار نظري متكامل وموحد قائم على القواعد والأسس الشرعية.
- توحيد هذا الاتجاه عن طريق التنسيق بين مختلف هيئات الرقابة الشرعية في مرحلة أولية.
- الابتعاد عن سياسة الانتقاء التي تعتمد مع المتعاملين.

¹ عبد الله إبراهيم نزال وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 238.

المطلب الثاني: احصائيات التي شهدها واقع الصيرفة الإسلامية بالبنوك الجزائري.

الفرع الاول: إجمالي ودائع الصيرفة الإسلامية في البنوك.

بلغ إجمالي ودائع الصيرفة الإسلامية لدى البنوك ما قيمته 794 مليار دج إلى غاية 1 جوان الفارط، حسب ما كشف عنه كشف وزير المالية لعزير فايد.

وجاء ذلك خلال إشراف الوزير على مراسم افتتاح ورشة تكوينية مخصصة لإطارات القطاع البنكي حول تطوير المالية الإسلامية والتمكين الاقتصادي في الجزائر، تحت عنوان ترسيخ أسس التمكين الاقتصادي في ضوء القواعد والعقود والأطر التنظيمية للتمويل الإسلامي، وفي هذا الإطار، أوضح فايد أن إجمالي الودائع المحصلة من طرف البنوك الناشطة في مجال الصيرفة الإسلامية حاليا منذ إطلاق هذه التعاملات بلغ 794 مليار دج وقيمة التمويلات المقدمة للشركات تتجاوز 493 مليار دج.¹

وأبرز الوزير أن عدد البنوك التي تسوق حاليا المنتجات الإسلامية هي 12 بنكا، منها 6 بنوك عمومية و6 أخرى خاصة من خلال 858 نافذة ووكالة موزعة على المستوى الوطني والتي فتحت 715.886 حساب بنكي وفق مبادئ الصيرفة الإسلامية. واعتبر فايد أن هذه الأرقام تمثل مدى "التطور الايجابي" لمجال الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر منذ إطلاقه في 2020، مذكرا أن البنوك تسوق عدة منتجات إسلامية ابتكارية تتلاءم مع احتياجات الزبائن في مجالات عدة.

ولدى تطرقه إلى الأهمية المتزايدة للصناعة المالية الإسلامية، أكد فايد على اهتمام وسعي السلطات العمومية لتعزيز الصيرفة الإسلامية باعتبارها الركيزة الأساسية التي يمكن من خلالها تحقيق مبدأ الشمول المالي، مضيفا، أن وزارة المالية اختارت

¹ الجريدة الرسمية الشروق tv، إجمالي ودائع الصيرفة الإسلامية لدى البنوك، على الموقع <https://www.echoroukonline.com> على الساعة 19: 19 بتاريخ 2025/05/02.

العمل مع المنظمات الدولية والعربية منها مجموعة البنك الإسلامي للتنمية التي تملك خبرة وكفاءة كبيرة في مجال الصيرفة الإسلامية.

وفي نفس السياق، أفاد فايد أن السلطات العمومية تعمل حاليا على دمج نشاط الصيرفة الإسلامية بمجال التكنولوجيات الرقمية من أجل اقتراح حلول وخدمات مبتكرة في مجال النقديات الإسلامية، إلى جانب تطوير التكافل وتطوير مجال التجارة الخارجية في الصيرفة الإسلامية.

كما يسعى القطاع المصرفي، يقول الوزير، الى الرفع من وتيرة التمويلات الإسلامية بالنسبة للخواص والمؤسسات و تطوير سياسة التكوين في المجال البنكي وتعميم التربية المالية في مجال الصيرفة الإسلامية، اضافة الى دعم المشاريع الخضراء لحماية البيئة.

الفرع الثاني: مدخرات الصيرفة الإسلامية.

أعلن رئيس قسم الصيرفة الإسلامية بالقرض الشعبي الجزائري، سفيان مزاري، أن البنك تمكن من جذب أكثر من 44 مليار دج من مدخرات الزبائن في إطار الصيرفة الإسلامية، في حين بلغت قيمة التمويلات بنفس الصيغة حوالي 7 مليار دج.¹

وأضاف المسؤول بالبنك العمومي في تصريح "أن هذه الأرقام تشكل إجمالي المبالغ التي تم تسجيلها، إلى غاية مطلع شهر سبتمبر الجاري، منذ إطلاق البنك لخدمات الصيرفة الإسلامية سنة 2020.

وأوضح مزاري ارتفاع قيمة المدخرات إلى ما يفوق 44 مليار دج بداية سبتمبر الجاري، مقارنة بنهاية السنة الفارطة أين كانت في حدود 35 مليار دج.

وفاق عدد الحسابات الإسلامية، حسبه، 66 ألف حساب، مشيرا إلى أن 75 بالمائة من هذه الحسابات تعود لزبائن جدد تم استقطابهم من خارج البنك، أما 25 بالمائة المتبقية فهي حسابات لزبائن كلاسيكيين حولوا حساباتهم إلى الصيغة الإسلامية.

أما فيما يخص عمليات التمويل بصيغة الصيرفة الإسلامية التي حققها البنك بإجمالي يفوق 7 مليار دج، أبرز مزاري أن حوالي 5 مليار دج من هذا الإجمالي هي مبالغ وجهت لمشاريع استثمارية، مضيفا أن القرض الشعبي الجزائري يدرس حاليا تمويل استثمارات لمؤسسات كبرى.

من جهتها، نالت التمويلات الاستهلاكية والعقارية الحصة الأكبر من حيث عدد التمويلات الإسلامية، حسب مزاري، الذي أكد أن البنك يعمل على توسيع باقة تمويلاته عبر إطلاق منتجات جديدة "قبل نهاية السنة الجارية.

¹ الجريدة الرسمية الشروق tv، مدخرات الصيرفة الإسلامية، على الموقع <https://www.echoroukonline.com> على الساعة 19:19 بتاريخ 2025/05/02.

وفي هذا الإطار، أوضح أن المنتجات الجديدة تهدف إلى تمويل الاستثمار ومرحلة الاستغلال للمؤسسات، بالإضافة إلى منتجات موجهة للخواص، على غرار تمويل تأجير المنازل، يضيف مزارى.

كما كشف أن البنك يمتلك مشاريع لفتح أربع وكالات خاصة بالصيرفة الإسلامية خلال الأشهر القليلة القادمة، لتضاف إلى الوكالة الأولى التي تم افتتاحها مؤخرا بولاية عين الدفلى، وكذا 103 شباك إسلامي على المستوى الوطني.

الفرع الثالث: التمويلات البنكية وفق الشريعة الإسلامية أكثر جاذبية وتنافسية وطنيا.

ينتظر أن تساهم الإصلاحات الأخيرة التي يعرفها الإطار القانوني المنظم للصيرفة الإسلامية بالجزائر، في جعل التمويلات المطابقة للشريعة أكثر جاذبية وتنافسية على الساحة البنكية الوطنية.

ويرى عدة متدخلين في مجال الصيرفة الإسلامية في تصريحات لـ"واج" أن القيود التي كانت موجودة بسبب عدم تكييف النصوص القانونية المنظمة للنشاط البنكي مع خصائص هذا النوع الجديد من الصيرفة، بدأت تزول تدريجيا مع صدور عدة نصوص ترمي إلى نقل بعض الامتيازات الموجودة في الصيرفة التقليدية إليها.

وكان آخر هذه المراسيم، ذلك الصادر في 13 جويلية الماضي المتعلق بتخفيض نسبة الفائدة وكذا النسبة من هامش الربح على القروض العقارية التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية، حيث سمح هذا النص الجديد بتحديد مستويات وكيفيات تطبيق هذه التخفيضات بالنسبة للعمليات البنكية المطبقة في إطار منتجات الصيرفة

الإسلامية لاقتناء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي أو بناء سكن فردي منجز في شكل مجمع في مناطق محددة في ولايات الجنوب والهضاب العليا.¹

ويفضل هذا المرسوم، سيتمكن طالبو التمويلات البنكية وفقا للصيغة الإسلامية من الاستفادة من تخفيض تتحمله الخزينة العمومية على هامش الربح المطبق، قدره 5 بالمائة عندما تكون مداخيل المستفيد (مضافا إليها، عند الاقتضاء، مداخيل زوجه) تتراوح بين مرة وست مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون، و3 بالمائة عندما تتراوح بين ست و12 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون.

ومعنى ذلك، أن الزبون سيدفع على التمويلات العقارية هامش ربح مخفض يمكن أن يصل إلى 1 بالمائة عندما تكون مداخيل المستفيد تتراوح بين مرة وست مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون، و3 بالمائة عندما تتراوح بين ست و12 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون.

وفي هذا الصدد، اعتبر عضو المجلس الإسلامي الأعلى وخبير الصيرفة الإسلامية، الدكتور محمد بوجلال، أن صدور هذا المرسوم "يشكل نقلة نوعية في توسيع دائرة التمويلات التي تمنحها البنوك والشبابيك الإسلامية لزيائنها، بل وستمكن هذه المؤسسات المالية من تثير الودائع التي قامت بتعبئتها خلال السنوات الأربع الماضية.

وأضاف بأن المرسوم الجديد يشكل خطوة جديدة تسمح للصيرفة الإسلامية من الاقتراب من الصيرفة التقليدية من حيث المزايا، حيث سيفتح المجال لورشات أخرى مثل تعميم الدعم الذي تمنحه الدولة للمستثمرين في مختلف القطاعات كالصناعة والفلاحة والسياحة على غرار ما يعمل به في التمويل التقليدي.

¹ الجريدة الرسمية الشروق tv، التمويلات البنكية وفق الشريعة الإسلامية أكثر جاذبية وتنافسية وطنيا، على الموقع <https://www.echoroukonline.com> على الساعة 19:19 بتاريخ 2025/05/02.

وأكد الدكتور بوجلال بهذا الخصوص أن العمل جار على مستوى المجلس الإسلامي الأعلى لتقديم اقتراحات لتعديل المراسيم والنصوص التي تتضمن التسهيلات التي تمنحها الخزينة العمومية، من أجل تعميمها لتشمل الصيرفة الإسلامية.

من جهته، اعتبر رئيس قسم الصيرفة الإسلامية بالقرض الشعبي الجزائري، سفيان مزابي، أن أحكام المرسوم التنفيذي الجديد تشكل "خطوة هامة لتعزيز الوصول إلى التمويل العقاري في إطار منتجات التمويل الإسلامي"، حيث ستمكن من "رفع قيد رئيسي أعاق نمو القطاع.

وأكد المسؤول أن التمويلات الإسلامية واجهت تحديا كبيرا قبل صدور هذا المرسوم بسبب عدم استفادتها من تخفيضات الخزينة، "وهو ما كان يجعلها أكثر كلفة بالنسبة للزبائن وبالتالي يعوق قدرتها التنافسية مقارنة بالتمويلات الكلاسيكية.

ومن شأن هذا النص الجديد، الذي يأتي في سياق مجموعة من النصوص التي تهدف إلى تعزيز دور الصيرفة الإسلامية في السوق، بتخفيف تكاليف التمويلات العقارية، وتسهيل امتلاك المساكن، وتمكين الراغبين في الاستفادة من تمويلات موافقة للشريعة من الحصول عليها بأعباء أقل، حسب المتحدث.

فعلى سبيل المثال، فإن هذا المرسوم التنفيذي الجديد سيسمح بتخفيضات تتراوح ما بين 20 ألف دج و30 ألف دج، لفائدة زبائن هذا البنك العمومي المعنيين، على الأقساط التي يتوجب دفعها شهريا في إطار التمويلات العقارية.

فمن خلال محاكاة لقرض بنكي موجه لشراء شقة بسعر 8 مليون دج، يمتد لـ30 سنة، تمت استنادا لمعدلات الهوامش السارية في نافذة التمويل الإسلامي بالقرض الشعبي الجزائري، لزبون يبلغ دخله الشهري 80 ألف دج، فإن هذا الأخير سيتحصل على تمويل قيمته 7.2 مليون دج، بمساهمة أولية تقدر بـ800 ألف دج، على أن يدفع أقساطا تقدر بنحو 43 ألف دج.

غير أن تنفيذ المرسوم الجديد، سيسمح بخفض قيمة القسط الشهري إلى 23 ألف دج، على أن يوفي الزبون شروط الاستقادة من التخفيض، وعلى رأسها عدم الاستقادة من أي دعم للدولة للحصول على سكن.

وبإجراء محاكاة أخرى على تمويل بقيمة 12 مليون دج، وبمساهمة أولية تقدر بـ 1.2 دج وتمويل قيمته 10.8 مليون دج، فإن الأقساط الشهرية المدفوعة من طرف الزبون للبنك العمومي ستنتقل من نحو 64 ألف دج إلى نحو 45 ألف دج بعد تطبيق أحكام المرسوم الجديد، وفقا للشروح المقدمة من طرف المسؤول.

من جهتها، ثمنت مديرية الصيرفة الإسلامية لبنك التنمية المحلية هذه الخطوة التي من شأنها أن تعزز من حصة التمويلات الإسلامية من إجمالي التمويلات العقارية بشكل محسوس.

ووفقا لمحاكاة لتمويل بنكي لشقة بقيمة 8 مليون دج، ومدة سداد تصل إلى 25 سنة، لزبون يبلغ من العمر 44 سنة، ويدخل شهري قدره 60 ألف دج، فإن مبلغ التمويل الذي يمكن للزبون الاستقادة منه سيرتفع من نحو 4.09 إلى 7.16 مليون دج بعد تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي الجديد. كما يدفع الزبون 935 ألف دج كهامش ربح بدلا من 4 مليون دج، بعد دخول المرسوم الجديد حيز التنفيذ، وفقا للشروح المقدمة من طرف ذات المديرية.

يذكر أن هذه التمويلات الإسلامية العقارية تخص صيغ المرابحة والإجارة (بالنسبة لعملية اقتناء مسكن جاهز) والاستصناع (بالنسبة لعملية بناء أو توسعة المسكن)، مع ضرورة تحديد هوامش الربح في العقود وفقا للشروط المتفق عليها.

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية داخل البنوك الجزائرية.

على وجه العموم تتعرض الصيرفة الإسلامية إلى مجموعة من التحديات التي تؤثر على عملها المصرفي الاستثماري والتمويلي مفصلة كالتالي¹:

1. المخاطر الائتمانية: وهي المخاطر التي ترتبط بمدى وفاء الطرف الآخر بالتزاماته المتفق عليها في العقد، وفي الموعد المحدد، وبالجودة المطلوبة، في حين كان المؤجل سلعا، فقد كان أعلى صيغ التمويل مخاطرة المضاربة، حيث تنشأ عن عدم قيام العميل بدفع نصيب المصرف في الربح المستحق، كما أن هذه الأرباح لا تتحدد مستقبلا، ثم يأتي مخاطر الاستصناع والسلم، لأنها تعتمد على تأجيل الحصول على المنتجات، وقيمة هذه المنتجات غير معروفة في نهاية مدة العقد، لذلك عاندها غير مضمون، كما هناك احتمالات لعدم قيام الطرف الآخر بتسليم المنتج في الموعد المحدد في العقد، لاحتمال حصول كوارث طبيعية، ثم تأتي درجة مخاطر الإجارة والمرابحة.

2. مخاطر هامش الربح: و تنشأ عن صعوبة تقدير العائد، لحصوله في المستقبل، لاحتمال حدوث خسارة، بدلا من تحقيق أرباح المشاركات، أو انخفاض سعر السلع عند تحصيل السلع المؤجل قبضها، وقد كان أعلى صيغ التمويل مخاطرة، هي صيغة الاستصناع والسلم، ثم المشاركة والمضاربة، ثم الإجارة، ثم المرابحة لأن مدتها قصيرة الأجل، حيث تزيد مخاطرها بزيادة الفترة الزمنية.

3. مخاطر السيولة: هي المخاطر التي تنشأ عن عدم كفاية السيولة النقدية لمتطلبات التشغيل العادية، وتقلل من قدرة المصرف على الإيفاء بالالتزامات التي حانت آجالها أو لعدم القدرة على الاقتراض أو بيع الموجودات لتحقيق السيولة، ويعتبر أعلى الصيغ الاستثمارية مخاطرة هي صيغة المشاركة، ثم السلم والاستصناع والإجارة، ثم المضاربة قصيرة الأجل، ثم المرابحة.

¹ آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة، (بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، 2009، ص 381).

4. مخاطر التشغيل: هي المخاطر التي تحصل نتيجة الأخطاء التالية¹:

- الأخطاء البشرية: وتحصل بسبب عدم الأهلية، وفساد الذمم، فمع ظهور مشكلات زيادة الروتين الإداري وطول إتمام المعاملات، والمشادة الكلامية بين الموظفين أمام العملاء أو بين العملاء والموظفين، وعدم وضع الموظف المناسب بالمكان المناسب.
- الأخطار الفنية: وتحصل بسبب الأعطال التي تطرأ على الأجهزة والآلات.
- مخاطر العمليات: وتحدث بسبب الأخطاء في مواصفات نماذج تقديم المنتج المصرفية، والقائمة على صيغة أحد العقود المالية الإسلامية أو عدم الدقة في التنفيذ العمليات، ومتابعة تطبيق الضوابط الشرعية من القائمين على الرقابة الشرعية².

¹ بوفليح نبيل و عبد الله الحرشي حميد، التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي و بديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، قسم الاقتصاد و الإدارة يومي 6-7 أبريل 2009.

² بوفليح نبيل و عبد الله الحرشي حميد، مرجع سبق ذكره.

خلاصة الفصل.

من خلال ما سبق وما تم تناوله على البنوك الجزائرية وواقع الصيرفة الاسلامية في هذه البنوك استنتجنا ان المصارف الاسلامية كان لها دور مهم في رفع الكثير من الحرج الذي كان يواجه المسلمين عند تعاملهم مع البنوك التقليدية وذلك لأنها تعتمد في ممارسة انشطتها المصرفية على المشاركة في الربح والخسارة وتجنب التعامل بالفائدة باعتبارها لا تجوز مع احكام الشريعة الاسلامية.

وقد كان ظهورها تلبية واستجابة لرغبة العملاء الذين يرفضون التعامل بالربا، وكذلك لدورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والى التطورات العالمية الراهنة، وان ما يميز هذه المصارف تقوم بتقديم خدمات متعددة فهي تؤدي دور البنوك التجارية والبنوك المتخصصة فهي ليست مقرضة ولا مقترضة ولا تتعامل بالفائدة انما تقدم التمويل وفقا لصيغ مشروعة تتماشى مع جاءت به الشريعة الاسلامية ومقاصدها وعلى اساس المشاركة ومتاجرة وليس علاقة دائنية ومديونية.

الفصل الثالث

تمهيد:

التمويل الإسلامي هو نوع من التمويل أو على الأصح أسلوب في التمويل يستند إلى قاعدة فقهية، و هي أن الربح يستحق في الشريعة بالملك أو بالعمل و هو ما يعني أن عنصر العمل يمكن أن يدخل النشاط الاقتصادي على أساس الربح، فالتاجر الذي لديه خبرة بالعمل التجاري يمكن أن يدخل السوق بدون مال و يعمل بمال غيره عن طريق تقاسم الربح بنسبة يتفقان عليها، و بما أن التمويل المصرفي يعتمد على تقديم مال مملوك، فيكون الاسترباح فيه بالملك أو بالعمل أي أن التمويل الإسلامي هو تمويل يعتمد على الملك أساسا للربح، و هذه القاعدة تقتضي أن من ملك شيئاً استحق أية زيادات تحصل في ذلك الشيء و مثل ذلك لو اشترى تاجر سلعة بثمن ثم باعها بثمن أعلى فإن الزيادة التي حصلت في كمية النقود التي لديه هي أيضا ملك له ومن أجل اسقاط الدراسة النظرية قمنا بدراسة ميدانية على مستوى احد البنوك التي تتبع التمويل وفق احكام الشريعة الاسلامية من اجل ابراز طرق وصيغ التمويل المعتمدة على مستوى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وكيفية تمويل ملف حيث تم تقسيم الفصل الى المباحث التالية:

المبحث الاول: تقديم الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

المبحث الثاني: صيغ التمويل الاسلامي المعتمدة من قبل صندوق الوطني للتوفير والاحتياط-وكالة خنشة-.

المبحث الثالث: دراسة حالة لملف تم تمويله من قبل البنك.

المبحث الاول: تقديم الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

من اجل تعزيز الجانب النظري بالجانب التطبيقي قمنا بدراسة تطبيقية على مستوى احد البنوك وهو الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط -وكالة خنشة-، من اجل معرفة صيغ التمويل الاسلامية المطبقة على مستوى البنك.

المطلب الاول: لمحة تاريخية عن الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

مر الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بعدة مراحل منذ نشأته سواء على مستوى خدماته او تمويل السكن خاصة بعد تحوله الى بنك.

اولا: نشأة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

انشأ الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في 10 اوت 1964 في مكان صندوق التضامن ما بين محافظات وبلديات الجزائر (CSDCA)، وكان عبارة عن مؤسسة عمومية تتمتع بشخصية معنوية وكذا براس مال ما تمنحه له الدولة.

وكانت مهمته في هذه الفترة جمع المدخرات، فقد تم فتح اول وكالة للصندوق رسميا في 01 مارس 1967 في ولاية تلمسان ولكن دفتر الادخار الخاص سوق قبل سنة من ذلك عن طريق شبكة البريد والمواصلات، وكانت الاوضاع السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، غير مؤهلة لدفع عملية الادخار، ومن اهم المراحل التي مر بها البنك يمكن ان نذكر ما يلي¹:

- **مرحلة 1966-1970:** خلال هذه الفترة عرفت الجزائر اصلاحات اقتصادية عادة بفائدة على مسار تطور الصندوق وذلك من خلال الخدمات الموضوعية تحت تصرف المواطن وهي القروض السكنية وقروض الرهن، تسليفات ذات الطابع الاجتماعي، تمويل الجماعات المحلية، وقد كانت نسبة الفائدة تتراوح ما

¹ وثائق مقدمة من قبل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-وكالة خنشة-.

بين 4.5 و 07 بالمئة وذلك حسب طبيعة القرض، وكانت الشبكة متكونة من 575 نقطة لجمع مدخرات على مستوى البريد والمواصلات.

- **مرحلة 1970-1979:** اهم ما يميز هذه الفترة هو ارتفاع نسبة فائدة الايداعات من 25 الى 35 وكلف في هذه الفترة بتمويل برامج لإنجاز سكنات باستعمال رؤوس اموال الخزينة العمومية وفي سنة 1975 تم القيام بحملة اشهارية واسعة بهدف جلب السيولة المكتنزة من طرف العائلات الجزائرية، هذه الحملة كانت بالنجاح اعطت دفعا جديدا للادخار وتمويل السكن والتي يتم من خلالها بيع اولى السكنات لصالح الحائزين على دفاتر ادخار وفي سنة 1979 اصبح للصندوق 46 وكالة ومكتب ادخار.

- **مرحلة الثمانينات:** تميزت هذه المرحلة بتحديد مهام جديدة ويتعلق الامر بفروض الاشخاص من اجل بناء سكنات وتمويل السكن التطوري لفائدة المدخرين (المرسوم رقم 80-13 الصادر في 13-09-1980) وفي سنة 1981 تم فتح وكالة خنشة 255.

ذلك لتشجيع الاشخاص على الادخار وتدعيم تطور قطاع السكن والذي عرف ركودا في السنوات التي سبقت هذا الاجراء، وفي 31-12-1988 تم بيع 11590 سكن في اطار التنازل عن الملكية، وبعدها انتهج سياسة تنويع في القروض الممنوحة خاصة لفائدة المهن الحرة وعمال الصحة والتعاونيات حيث اتسعت شبكة الى 120 وكالة (47 وكالة ولائية و 73 وكالة ثانوية).¹

- **مرحلة التسعينات:** اهم ما يميز هذه الفترة صدور قانون النقد والقروض في 14 أفريل 1990 والذي تزامن مع قيام الصندوق بتغيرات في نمط تسييره وتنمية راس ماله وزيادة شبكته، فعلى مستوى الوكالات وصل عدد الوكالات على المستوى الوطني الى 135 وكالة و 265 مكتب بريدي وقدرت قيمة القروض الممنوحة للأشخاص في هذه الفترة 12 مليار دج، بمجموع 8000 فرض... وفي 06 أفريل

¹ وثائق مقدمة من قبل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-وكالة خنشة-.

1997 تحول الصندوق الى مؤسسة مالية بنكية، شركة ذات اسهم SPA متعمدة من طرف مجلس النقد والقرض حيث اصبح بإمكانه القيام بالعمليات البنكية باستثناء عمليات التجارة الخارجية.

• اهم التطورات التي عرفها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في السنوات الاخيرة: منذ تأسيسه عام 1964 يواصل الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط في تأكيد مكانته على المستوى المالي، ليس فقط كبنك لتمويل السكن، ولكن ايضا كبنك شامل، عصري، في خدمة المواطن.

على المدى اكثر من نصف قرن من التواجد نجح في التكيف مع مختلف التحولات وعمليات اعادة الهيكلة التي شهدتها الاقتصاد الجزائري و مع متطلبات عصرنة وتحديث القطاع المصرفي ومن خلال ما سبق نرى هذا المسار المتميز زاد العديد من التطورات والنجاحات التي سوف نتطرق اليها فيما يلي¹:

- 2005: اعادة تموضع استراتيجي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك في مجال التمويل العقاري.
- 2008: اطلاق التامين البنكي.
- 2011: اعادة تموضع استراتيجي للصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بنك ترخيص تمويل المؤسسات.
- 2013: رقمنة دفتر الادخار واطلاق بطاقة الادخار.
- 2015: اطلاق حساب الادخار دون فائدة (رأسمالي).
- 2016: افتتاح اول وكالة الية "خطابي" (الجزائر الوسطى).
- 2018: تبلغ رأسمال الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك يرتفع من 14 الى 46 مليار دج.

¹ وثائق مقدمة من قبل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-وكالة خنشة-.

- **2020**: اطلاق التمويل الاسلامي وافتتاح اول وكالة مخصصة للصريفة الاسلامية وكذا عدة شبابيك من خلال مختلف شبكات الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك.
- **2022**: اطلاق تطبيق الهاتف Cnep connect .
- **2023**: اطلاق قروض الاستهلاك.

ثانيا: مفهوم الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP.

تسمى هذه الوكالة بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، اي معنى ادخال الاموال من اجل الاحتياط من الاخطار المجهولة والمحملة الوقوع، اذ ان الوكالة بشكل مبسط هي عبارة عن بنك في حالة وشركة تامين في حالة اخرى، اي تقوم بجميع العمليات المصرفية من جهة وتقوم بعمليات التوفير والاحتياط للمستقبل من جهة اخرى.

تعريف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP: "هو بنك جزائري متخصص في جمع اموال التوفير، منح القروض العقارية للخواص، تمويل المقاولين العموميين الخواص، وتمويل مؤسسات انتاج عتاد البناء ومؤسسات الانتاج التي لها صلة بالبناء بالإضافة الى وكالاته البالغ عددها 206 وكالة ومديرياته الجهوية البالغ عددها 15 مديريةية جهوية موزعة على كامل التراب الجزائري يتواجد الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك على مستوى شبكة البريد لأجل جمع اموال التوفير".

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

يتضمن الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط مجموعة من المديريات التي تستخدم في عدة قطاعات خاصة القطاع المصرفي والتي تتماشى مع التطور السريع حيث تتمثل في استثمارات متنوعة غرضها تحقيق عوائد مالية تساهم في الاقتصاد بشكل عام.

اولا: تنظيم الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-وكالة خنشة-.

عرف تنظيم الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بنك تطورا سريعا، ارتبط هذا التطور بتنوع وتوسع نشاطه عبر السنوات ما استدعى وضع هيكل تنظيمي يتماشى مع هذا التطور، لتولي مهمة التنظيم والتسيير بغية التقرب اكثر من عملائه.

ان الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط يتركز على ثلاث مستويات.

01/-التنظيم على المستوى المركزي: يقوم بتسيير البنك رئيس مدير العام (PDG) وتتم مساعدته من طرف مديرية التفتيش العامة، خلية التدقيق الداخلي بالإضافة الى مركز الدراسات البنكية التطبيقية (CPA) ومديريات عامة مساعدة (DGA) كما يلي¹:

- المديرية العامة المساعدة المكلفة بالاستغلال والتطوير.
- المديرية العامة المساعدة المكلفة بالعمليات الادارية.
- المديرية العامة المساعدة المكلفة بالقرض.
- المديرية العامة المساعدة المكلفة بالتدقيق.
- المديرية العامة المساعدة المكلفة بالمحاسبة والمالية.
- المديرية العامة المساعدة المكلفة بالتحصيل.

02/-التنظيم على المستوى الجهوي: يضم الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك بالإضافة الى مقره الرئيسي 15 مديرية جهوية موزعة عبر كامل التراب الوطني،

¹ وثائق مقدمة من قبل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-وكالة خنشة-.

تشرف على تنظيم عدد من الوكالات ويقوم بتسيير كل شبكة مدير عام جهوي ويساعده في ذلك 6 مدراء مكلفين بتسيير المديریات التالية:


- مديرية الموارد البشرية و الوسائل.
- مديرية التمويل والقرض.
- مديرية المحاسبة والمالية.
- مديرية الاعلام الالي والاتصال.
- مديرية التوفير ومديرية مراقبة التسيير.

03/-التنظيم على مستوى الوكالة: يرتكز الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك على شبكة واسعة من الوكالات التي تنتوع على كامل التراب الوطني تقريبا وذلك للتقرب اكثر من زبائنها وبلغ عددها سنة 2022 ما يقارب 2018 وكالة.

ثانيا: الهيكل التنظيمي العام لصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

يتكون الهيكل التنظيمي العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط من مجموعة من مديريات عامة موزعة عبر ولايات الوطن تتكون من رؤساء المصالح والمكلفين حيث يقوم كل واحد بدوره في تسيير اعمال البنك كما هو موضح في الشكل الاتي:

الشكل (01): الهيكل التنظيمي العام لصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.




المصدر: وثائق مقدمة من قبل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-وكالة خنشة-.

ثالثا: الهيكل التنظيمي لوكالة CNEP - وكالة خنشة-.

ينقسم الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-وكالة خنشة- الى عدة مصالح مرتبطة مع بعضها وتشكل هيكلًا تنظيميًّا متينًا كما هو موضح في الشكل الآتي:

الشكل (02): الهيكل التنظيمي لوكالة CNEP-وكالة خنشة-.



المصدر: رئيس مصلحة القروض، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، وكالة خنشة،

22/04/2025

يمثل الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي لوكالة CNEP -خنشة- الذي يتكون من المدير الامانة، مصلحة التوفير، مصلحة المحاسبة، مصلحة القروض، مصلحة التحصيل.

المطلب الثالث: مقومات الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط-وكالة خنشة-.

يعمل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-وكالة خنشة-على تجميع الموارد الضرورية واستخدامها في التنمية الاقتصادية، وفقا لمقومات منظمة ومسطرة.

اولا: مهام الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-وكالة خنشة-.

ان مهام بنك تتمثل في النقاط التالية¹:

- جمع ادخار العائلات او الافراد وتخيره في صالح التطور الاقتصادي.
- جمع وتسيير الايداعات مهما كانت مدتها.
- تمويل السكن والمؤسسات المتخصصة في مجال الترقية العقارية.
- منح قروض وتسبيقات على السندات الحكومية التي تصدرها او تضمنها الدولة.

1. **تحصيل وجمع المدخرات:** وهي الوظيفة الاساسية التي تسمح بالقيام بما تبقى من المهام، حيث ان جمع المدخرات وتسييرها يتم عبرة شبكتين تغطيان كامل انحاء الوطن، شبكة خاصة بالصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط-وكالة خنشة- تتكون من 15 مديرية جهوية و 2017 وكالة، وشبكة بريدية تتكون اكثر من 3500 نقطة جمع للمدخرات توزع على جميع ولايات الوطن، حيث تقوم بجمع ادخار العائلات لحساب الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط-وكالة خنشة- يحظى بتمثيل قوي في كامل ولايات الوطن، و هذا حتى يتسنى للعائلات الجزائرية القيام بعملية الادخار والحصول على قروض عقارية بسهولة.

¹ وثائق مقدمة من قبل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-وكالة خنشة-.

2. تمويل السكن: القروض الممنوحة من طرف البنك الخاصة بالسكن تستعمل خصوصا في ما يلي¹:

- البناء الذاتي وهذا القروض يعطى للأشخاص المدخرين وغير المدخرين.
- البناء في اطار التعاونيات العقارية (الخاصة و العامة).
- ترقية المحلات التجارية والحرفية.
- شراء السكنات من طرف الخواص.
- شراء الاراضي لبناء السكنات.

ثانيا: اهداف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-وكالة خنشة-.

يعتبر الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط-وكالة خنشة-، اداة التخطيط الاجتماعي تتنبأ من خلاله مخططات عمل مالية قصيرة او متوسطة او طويلة وقد اكتسب الصندوق منذ نشأته الى يومنا هذا تجربة تجعله يخوض غمار التأقلم مع المحيط الاقتصادي والذي يعرف تطورات هائلة لا سيما في مجال المعاملات المالية، ومن اهم الاهداف الرئيسية التي سطرها الصندوق للتوفير والاحتياط - وكالة خنشة- قصد نيل ثقة و احترام المتعاملين الاقتصاديين والافراد على حد سواء نجد:

- ترقية السوق العقارية وتطويرها.
- تنفيذ المخططات والبرامج المعدة لتحقيق الاهداف المتعلقة بالهياكل والنشاطات الخاصة بمهام هذا البنك.
- كسب ثقة واحترام الزبائن وهذا بتحسين نوعية الخدمات.
- العمل على توظيف الاموال المودعة، والمساهمة في اطلاق قروض سنديّة و انعاش السوق المالية.

¹ وثائق مقدمة من قبل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-وكالة خنشة-.

المبحث الثاني: صيغ التمويل الاسلامي المعتمدة من قبل صندوق الوطني للتوفير والاحتياط-وكالة خنشة-.

يعتمد صندوق الوطني للتوفير والاحتياط على صيغ تمويل بالطريقة الاسلامية تتمثل في المرابحة والاجارة بالتمليك.

المطلب الاول: التمويل بصيغة المرابحة.

المرابحة هي إحدى صور بيع الأمانة المعروفة في الشريعة الإسلامية التي تختلف عن بيوع المساومة في انه في النوع الأول أي بيوع الأمانة يتم الاتفاق بين البائع والمشتري على ثمن السلعة اخذا في الاعتبار ثمنها الأصلي الذي اشتراها به البائع . أما في بيوع المساومة، فيتم الاتفاق بين البائع والمشتري على الثمن بغض النظر عن الثمن الأصلي للسلعة، وتتم عملية المرابحة في حالة زيادة ربح السلعة عن ثمنها الأصلي الذي تم شراؤها به، ومن هنا جاءت تسمية هذا النوع من بيوع الأمانة " بالمرابحة " والتي يمكن تعريفها « بأنها تملك البيوع التي يزيد فيها سعر البيع لسلعة من السلع عن سعر شراء السلعة الأصلي لتحقيق الربح »¹.

أما لماذا نجحت فلأن إدارة البنك الإسلامي وجدت فيها صيغة لاستخدام مواردها أكثر أمنا من أي صيغة أخرى. فالبنك في التطبيق العملي يمول عملية شراء البضاعة التي يأمر العميل بشرائها ويضيف هامش الربح إلى تكلفة الشراء ويأخذ لنفسه الضمانات اللازمة لسداد العميل ما عليه من ثمن أجل.

ثانيا إن الموارد التمويلية المتاحة للبنك الإسلامي في معظمها ذات طابع قصير أو متوسط الأجل (بالرغم من أن المفروض غير ذلك) وعلى ذلك تصبح عمليات المرابحة ومعظمها ذات آجال قصيرة أو متوسطة أكثر تناسبا مع الطبيعة الفعلية للموارد المتاحة هذا من ناحية ملائمة الصيغة للبنك أما من جهة العملاء فقد لوحظ أن معظم هؤلاء قد تعاملوا زما مع البنوك التقليدية.

¹ كواش زاهية بن حاج جيلالي مغراوة، فتيحة، واقع تحديات التمويل الاسلامي الجزائر بنك البركة الجزائري نموذجا، مجلة الاقتصاد الحديث والتنمية المستدامة، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة (الجزائر)، المجلد، الرابع، العدد 02، 2 ديسمبر 2021 ص 43.

و اعتادوا في صيغة التمويل بالفائدة على عدم تدخل هذه البنوك في أعمالهم بعد أن تقرضهم لذلك حينما تعاملوا مع البنوك الإسلامية فَضَّلُوا صيغة المربحة للأمر بالشراء أولاً ما يدفعونه من علاوة سعر، لا يختلف كثيراً عندهم عما كانوا يدفعونه من فائدة. وثانياً لأن صيغة المربحة تضمن لهم استقلالهم في أعمالهم بعد أن يتم تمويلهم¹.

المطلب الثاني: التمويل بصيغة الاجارة بالتمليك.

اولا: مفهوم الاجارة بالتمليك.

01/- الاجارة في اللغة: الاجارة من الاجر، يقال اجر يأجر وهو ما اعطيت من اجر في عمل والجمع: اجور آجر، يقول ابن فارس: " والهمزة والجيم والراء اصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى فالأول الكراء على العمل والثاني جبر العظم الكسير، فإنما الكراء فالأجر والاجير، واما جبر العظم فيقال منها اجرت اليد، فهذان الاصلان والمعنى الجامع بينهما ان اجرة العامل كأنها شيء يجبر به حاله فيما لحقه من كبد فيما عمله²."

والتمليك مشتق من الملك وملكت الشيء: قويت، ويقال ملك الانسان الشيء يملكه مكا لان يده فيه قوية صحيح.

02/- الاجارة في الاصطلاح الفقهي: " تكاد تتفق تعريفات الفقهاء في المعنى على

اعتبار الاجارة من عقود المفاوضات اذ فيها عوض مقابل المنفعة، ويرد العقد على منفعة العين لا على رقبته، ولا يقصد به التملك³."

¹ بن ناصر محمد القري، ايزواوي عبد الكامل، التمويل الاسلامي ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة بنك البركة وحالة غرداية. مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية جامعة ابن خلدون - تيارت 2020 - 2021 ص 18 - 19 .

² أشرف محمد دوابه، " إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية"، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية، " الواقع وتحديات المستقبل"، نادي رجال الأعمال اليمنيين، صنعاء، اليمن، يومي 20 و21 مارس، 2010، ص 25.

³ بن ثابت علال، عبدي نعيمة، " الحوكمة في المصارف الإسلامية"، بحث مقدم لليوم الدراسي، " التمويل الاسلامي واقع وتحديات"، جامعة الأغواط، الجزائر، يوم 09 ديسمبر، 2010 ص 99.

وهناك تعاريف اخرى¹:

- فالإجارة عند الحنيفة: " هي عقد على المنفعة بعوض هو مال " .
- وعرفها المالكية بانها: " تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض".
- وعند الشافعية: " هي عقد على منفعة مقصودة معلومة بعوض معلوم".
- وعرفها الحنابلة بانها: " عقد على منفعة مباحة معلومة".
- والاجارة المعروفة هنا عند الفقهاء: " هي الاجارة المتعلقة بمنافع الاعيان، اي التي يكون المعقود عليها منفعة".

الاجارة المنتهية بالتمليك: " فهي من العقود المعاصرة التي ظهر التعامل بها حديثا، وقد اتخذ كثير من الشركات والبنوك هذا النوع من العقود نتيجة احتياج طالب التمويل لسلعة لا يملك ثمنها حالا، كما انها وسيلة امانة للضمان والامان الذي يتحقق للبائع²."

كما عرفت الاجارة المنتهية بالتمليك بتعريفات عدة منها³:

- تمليك المنفعة، ثم تمليك العين نفسها في اخر المدة.
- ان يتفق طرفان على اجارة شيء لمدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد على اجرة المثل على انها تنتهي بتمليك العين المؤجرة للمستأجر.
- اجارة يقترن بها الوعد بالتمليك العين المؤجرة الى المستأجر في نهاية مدة الاجارة او اثنائها ويتم التمليك بالبيع للمستأجر بثمن حقيقي ، او بثمن رمزي، او هبتها للمستأجر.

¹ سعيد بوهراوة، حليلة بوكروشة، حوكمة المؤسسات المالية الاسلامية -تجربة البنك المركزي الماليزي، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 02، جوان 2015 ص59.

² سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، دور الحوكمة في إدارة مخاطر الصكوك الاسلامية، بحث مقدم للملتقى الدولي الثامن، دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات"، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 19 و 20 نوفمبر، 2013 ص66.

³ شوقي بورقية، الحوكمة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول، " الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، جامعة سطيف، الجزائر، يومي 20 و 21 أكتوبر، 2009 ص96.

وعرفها الاستاذ خالد الحافي: " عقد بين طرفين يؤجر فيه احدهما لأخر سلعة معينة، مقابل اجرة يدفعها للمستأجر على اقساط خلال مدة محدودة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لأخر قسط بعقد جديدة"¹.

تعريف الاجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الاسلامي: " عقد بين طرفين يؤجر فيه احدهما لأخر سلعة معينة مقابل اجرة معينة يدفعها المستأجر على اقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لأخر قسط بعقد جديد"².

ثانيا: صور الاجارة المنتهية بالتمليك: للإجارة المنتهية بالتمليك عدة صور منها ما هو جائز ومنها ما هو ممنوع نذكرها على سبيل الحصر وهي³:

1. الصور الجائزة للإجارة المنتهية بالتمليك هي:

- ان يقترن بعقد الاجارة وعد بالبيع، ثم اذا انتهت الاجارة اخرى الطرفان عقد البيع.
- ان يقترن عقد الاجارة بوعد بالهبة بعد سداد كامل الاجرة.
- ان يقترن عقد الاجارة بعقد هبة للعين معلقا على سداد كامل الاجرة.
- وفي الصورة الاولى والثانية ليزم عقد التمليك مستقبلا ولا تنتقل الملكية بالوعد الاولى.

2. من صورة العقد الممنوعة:

- عقد اجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من اجرة خلال المدة المحددة، دون ابرام عقد جديد، بحيث تنقلب الاجارة في نهاية المدة بيعا تلقائيا.

¹ شهاب أحمد سعيد العززي، إدارة البنوك الاسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012ص102.

² عبد الكريم أحمد قندوز، الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، 2008 ص78.

³ عبد الكريم قندوز، أحمد مداني، الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية، بحث مقدم للملتقى الدولي الثاني، "الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية النموذج المصرفي الإسلامي نموذجاً"، المركز الجامعي بخميس مليانة (عين الدفلة)، الجزائر، يومي 5 و6 ماي، 2009ص54.

- اجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الاجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، او مضاف مع وقت في المستقبل.
- عقد اجارة حقيقي واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلا الى اجل محدد هو اخر مدة عقد الايجار.
- وهذا ما تضمنه الفتاوى القرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثالثا: الخطوات العلمية للإجارة المنتهية بالتمليك واهم خصائصها: تتجسد هذه العملية من خلال الخطوات الرئيسية التالية:¹

1. عقد شراء الموجودات:

- البنك: بناء رغبة العميل لعقد اجارة منتهية بالتمليك، يقوم البنك بشراء العين من البائع وتملكها ويدفع الثمن المطلوب.
- البائع: يوافق على البيع ويوقع الفاتورة ويتفق مع البنك على مكان التسليم.

2. عقد الاجارة:

- البنك: يؤجر البنك العين لعملية بصفته مستأجر ويعده بتمليكه العين اذ وفي جميع الاقساط الايجابية (وعد بالهبة او وعد بالبيع بسعر رمزي او حقيقي).
- المستأجر: يدفع اقساط الايجار في الآجال المحددة المتفق عليها.

3. تملك العين:

- البنك: عند انتهاء مدة الاجارة ووفاء المستأجر بجميع الاقساط المستحقة، يتنازل البنك عن ملكيته للعين لصالح المستأجر على سبيل الهبة او البيع حسب الوعد.

¹ كمال توفيق الخطاب، "نحو سوق مالية إسلامية"، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثالث، "الاقتصاد الاسلامي"، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2005ص16.

• المستأجر: تنتقل ملكية المبيع اليه.

رابعا: منتج التمويل بالإجارة التمليكية.

01/-تعريف منتج التمويل بالإجارة التمليكية: " هو منتج تمويل يتم تمويله بطريقة

التي تنص عليها احكام الشريعة الاسلامية، يسمح للأفراد باقتناء منتج جاهز معد للسكن باستخدام تقنية الاجارة بالتمليك¹."

02/-من يمكن ان يستفيد منه؟.

- اي شخص طبيعي.
- من جنسية جزائرية.
- يتراوح عمره بين 19 و 73 عام.
- يقيم في الجزائر او الخارج.
- له دخل منتظم قدره 30.000دج.

03/- مزاياه:

- تمويل يصل الى 90% من تكلفة الاقتناء.
- مدة ايجار تصل الى 40عام.
- امكانية زيادة مبلغ التمويل عن طريق استدعاء شريك.
- اقساط شهرية ثابتة ومتفق عليها مسبقا.
- لا توجد عقوبات تأخير.
- سعر هامش 06%.
- تامين ضد الكوارث الطبيعية يتم دفعه من قبل البنك.

¹ مهداوي هند، واقع وآفاق الأسواق المالية الاسلامية: دراسة تجريبية بعض البلدان الاسلامية والغربية، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول، "الإقتصاد الاسلامي الواقع ورهانات المستقبل" جامعة غرداية، الجزائر، يومي 23 و 24 فيفري، 2011ص44.

المبحث الثالث: دراسة حالة لملف تم تمويله من قبل البنك.

سننظر من خلال هذا المبحث الى دراسة شروط وخطوات دراسة ملف تمويلي بصيغة اسلامية من قبل البنك والتطرق الى مثال تم تمويله بصيغة المرابحة.

المطلب الاول: شروط وإجراءات ملف تمويل بالصيغة الاسلامية.

أولاً: شروط اقتناء مسكن بصيغة المرابحة عن طريق البنك:

01- بالنسبة للعقار :

- عقد الملكية(الدفتر العقاري) واجب مسجل ومشهر .
- الشهادة السلبية.

02- بالنسبة للزبون:

- ان يكون له دخل محدد مستمر بالنسبة للموظفين (موظف دائم).
- بالنسبة للتجار: ان يكون لديه سجل تجاري لمدة 3 سنوات في الموجب.

ثانياً: الاجراءات المتبعة:

- تقديم الملف بصفة رسمية للبنك.
- يخرج الخبير لعين المكان لمعاينة العقار .
- تقديم فاتورة من طلب الموثق (مصاريف الموثق).
- يقوم بفتح حساب لوضع باقي المصاريف المطلوبة(مصاريف الملف+ مصاريف التأمين+ مصاريف التوثيق).

المطلب الثاني: دراسة حالة لملف تم تمويله بصيغة المرابحة.

الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط يقدم مجموعة من منتجات التمويل المتوافقة مع الشريعة الاسلامية، باستخدام صيغ مثل الاجارة المنتهية بالتمليك، والمرابحة والمضاربة والمشاركة، فيمايلي مثال تطبيقي لملف تمويل بصيغة اسلامية، بناء على منتج "تمويل مسكن" باستخدام صيغة المرابحة:

01-تفاصيل العمل:

- الاسم: نذير
- اللقب: مراح
- الجنسية: جزائري.
- العمر: 23 سنة.
- المهنة: موظف حكومي.
- الدخل الشهري: 70000 دج
- الحالة الاجتماعية: متزوج ولديه طفلان.

02-تفاصيل العقار:

- الموقع: خنشلة.
- نوع العقار: شقة سكنية جاهزة.

03-شروط التمويل:

- نسبة التمويل: 90% من قيمة العقار.
- المساهمة الذاتية: 10% (500000) دج.
- مدة التسديد: 40 سنة.
- هامش الربح: 06% .
- الاقساط الشهرية: ثابتة طوال مدة التمويل.
- التأمين: يشمل التأمين ضد الكوارث الطبيعية يتم دفعه من قبل البنك عن طريق شركات التأمين (SAA.CAAR.CAAT).

04/-طريقة العمل:

- يختار العميل الشقة التي يرغب في اقتناءها.
- يقدم طلب التمويل الى شبك الصيرفة الاسلامية في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.
- يقوم البنك بشراء الشقة من البائع بسعرها الاصلي.
- يبيع البنك الشقة للعميل بسعر الشراء زائد هامش الربح المتفق عليه.
- يوقع العميل عقد البيع ويبدأ في دفع الاقساط الشهرية للبنك.

05/-الوثائق المطلوبة:

- نسخة من بطاقة الضمان الاجتماعي.
- نسخة من بطاقة الهوية الوطنية.
- صورة جواز السفر.
- شهادة اقامة مؤرخة منذ اقل من 3 اشهر.
- شيك مشطوب من الحساب الذي يطوي على خصم ضريبة الدخل.
- كشف حساب بنكي او بريدي يوضح مقدم الطلب على مدى 12 شهرا.
- نموذج تفويض سحب من حساب جاري من بنك cner موقع من قبل العميل مصادق عليه من قبل الاحوال المدنية.
- تقدير معد من قبل الوثائق يوضح ورسوم التسجيل والنشر ويدفعه البنك بصفته المشتري الاول.
- بعده يتم تقدير اتعاب الموثق ورسوم التسجيل والنشر ويدفعها العميل بصفته المشتري الثاني
- نموذج تأمين الوفاة والعجز المطلق.

06/-شروط اقتناء مسكن بصيغة المرابحة عن طريق البنك.

- عقد الملكية(الدفتر العقاري) واجب مسجل ومشهر.
- الشهادة السلبية بالنسبة للزبون.
- ان يكون له دخل محدد مستمر بالنسبة للموظفين (موظف دائم).

- بالنسبة للتجار ان يكون لديه سجل تجاري لمدة 3 سنوات في الموجب.

07/-مزايا التمويل بالصيغة الإسلامية.

- امتثال تام لمبادئ الشريعة الإسلامية.
- اقساط ثابتة دون فوائد ربوية.
- مدة تسديد مرنة تتناسب مع القدرة المالية للعميل.
- امكانية زيادة مبلغ التمويل عن طريق استدعاء شريك.
- دراسة سريعة وفعالة للطلب.

08/-استثناءات التي تحصل في فترة تسديد التمويل المتحصل عليه من قبل

البنك:

- في حالة عدم تسديد اقساط القرض بدون مبرر: يقوم البنك بإعلام الزبون عن طريق رسالة لعدم تسديده لأقساطه 3مرات، وفي المرة 3 اذ لم يستجب الزبون يقوم البنك باتخاذ اجراءات صارمة وذلك بالحجز على العقار.

- في حالة الوفاة اذا كان الزبون وفي ويسدد اقساطه في اجالها المحددة، في هذه الحالة يقوم البنك بإعفائه من الاقساط المتبقية مع منحه ملكية العقار السكني.

- في حالة الوفاة اذا كان الزبون غير وفي وليس جدي في تسديد اقساطه وفي هذه الحالة يقوم البنك باستدعاء الورثة لتسديد المبلغ المتبقي، وعند عدم قدرتهم على السداد يقوم بالحجز على العقار.

- في حالة ضياع العقار السكني من قبل الكوارث الطبيعية، عندها يحصل الزبون عن التعويض عن طريق التأمين.

ملاحظات اضافية: قد تختلف الوثائق المطلوبة حسب نوع التمويل(سكن، محل

تجاري، ارض) وحالة العميل (موظف، متقاعد، صاحب مهنة حرة)، لذا ينصح بالتوجه

الى اقرب وكالة تابعة او الاتصال بهم مباشرة للحصول على قائمة دقيقة بالوثائق المطلوبة.

خلاصة الفصل.

بعد دراسة محتوى هذا الفصل، وما تضمنه من مباحث والتي بدورها تشمل على مطالب اتضحت لنا بعض النقاط المهمة والتي نسردها كما يلي:

- يعمل صندوق التوفير والاحتياط على تحقيق أهداف عامة لكل البنوك مثل تمويل المشاريع، استقطاب الودائع والحصول على عوائد بالإضافة إلى أهداف تخص طبيعته الإسلامية والمتمثلة في التمويل وفق مقررات الشريعة الإسلامية ، وتلبية رغبات الفرد المسلم.
- للبنك هيكل تنظيمي خاص به، دون الهياكل التنظيمية لمختلف فروع ووكالاته، ولكل من هذه الأخيرة هناك مصالح إضافية خاصة بها حسب القدرة التمويلية وحجم النشاط.
- قصور البنك على التمويل يصيغ محددة مثل ، الإجارة، الاستصناع و السلم وتجنب كل من المزارعة لما يتميزان به من مخاطرة تفوق قدرة البنك على الحيلة منها، والعمل على مواجهتها.

- اتباع سياسة محكمة في تسيير طلبات التمويل باختلاف صيغها.
- مرور ملفات التمويل عبر كل مصلحة ومن خلال مستويات لفحصها فحصا دقيقا يقلل ما أمكن من المخاطر
- قيام البنك بتمويل نشاطات الاستثمار والاستغلال ولكل منهما ملف خاص لطلب هذا التمويل أو ذاك.

الانتماء

خاتمة

من خلال ما تم دراسته تعتبر الصيرفة الاسلامية نموذجا بديلا للصيرفة التقليدية وتستند لمبادئ الشريعة الاسلامية وتتجنب الفوائد والانشطة الربوية، وهي تهدف الى توفير خدمات مالية تتماشى مع القيم الاسلامية مثل المشاركة في الارباح والخسائر وهذا يتطلب عملية مستمرة في البنوك والجمهور بالإضافة الى ذلك يجب ان تتمتع الهيئات التشريعية والرقابية بفهم عميق لمفاهيم الصيرفة الاسلامية وان تكون قادرة على توفير الدعم اللازم لتطوير هذا القطاع.

ورغم حداثة هذه التجربة فقد تزايدت أنشطة واعمال هذه المصارف نتيجة الاقبال الكبير عليها فأصبحت بذلك كيانا مستقلا وذات شخصية متميزة مما اهل لها احتلال مكانة متقدمة بحيث تمكن من تعبئة مقدار كبير من الاموال في شكل مساهمات او ودائع استثمارية، واستحدثت وسائل وقنوات جديدة لتوظيف الاموال قائمة على مبدأ المشاركة في الارباح والخسائر وحققت بذلك نجاحات واستطاعت ان تلتفت انظار البنوك التقليدية اليها.

اولا: اختبار صحة الفرضيات:

الفرضية الاولى: " ظهرت الصيرفة الاسلامية والتعامل بالمنتجات المالية الاسلامية نتيجة لتلبية رغبات فئة من المتعاملين التي تنفي المعاملات الربوية".
من خلال دراستنا النظرية للفصل الاول وتوضيح اهم المفاهيم المتعلقة بالصيرفة الاسلامية والبنوك الاسلامية واسباب ظهورها تم اثبات صحة الفرضية.
الفرضية الثانية: " لقد ادى انتشار البنوك الاسلامية الى قفزة نوعية ادت الى حداثة الصيرفة مقارنة بالبنوك التقليدية".

من خلال الدراسة النظرية للفصل الثاني بالمقارنة بين البنوك الاسلامية والتقليدية وتحليل واقع وآفاق الصيرفة الاسلامية داخل البنوك الجزائرية تم اثبات صحة الفرضية.
الفرضية الثالثة: " يعتمد بنك صندوق التوفير والاحتياط -وكالة خنشة- على اكثر من صيغ تمويلية في تعاملاتها المشاريع التي تخضع لأحكام الشريعة الاسلامية".
بعد دراستنا الميدانية على المستوى البنك وتزويدنا بالوثائق والمعلومات اللازمة حول صيغ التمويل المعتمدة قبل البنك تم اثبات صحة الفرضية.

ثانيا: نتائج الدراسة: من خلال ما تم التطرق اليه في الدراسة تم التوصل الى النتائج التالية:

- الصيرفة الاسلامية هي عبارة عن تقديم خدمات مالية مصرفية وفق احكام الشريعة الاسلامية.
 - تعتبر الصيرفة الاسلامية ظهور جديد يشكل تحديا امام البنوك التقليدية.
 - قدرة المصارف الاسلامية على تطوير منتجات مالية تساهم في سرعة انتشارها.
 - المنتجات الاسلامية هي عبارة عن الصيغ والادوات الموافقة مع احكام الشريعة الاسلامية.
 - تلعب البنوك الإسلامية دور مهم في الوساطة المالية.
 - تقوم البنوك الاسلامية بمنح تمويلات على اساس صيغ اسلامية.
 - مما يساعد توسيع المعاملات البنكية الاسلامية انها تخدم شريحة كبيرة من المجتمع.
 - قد تتعرض البنوك الاسلامية الى عدة مخاطر من بينها خطر على التسديد وخطر التجميد.
 - شمولية البنوك الاسلامية ساعدها على جذب المدخرات وتقديم كافة الخدمات المصرفية للمتعاملين مع تنويع وتطوير صيغ وادوات الخدمة المصرفية.
- ثالثا: الاقتراحات والتوصيات:** بعد دراسة موضوع واقع وافاق الصيرفة الاسلامية في البنوك الجزائرية توصلنا الى اقتراح مجموعة من الاقتراحات والتوصيات تمثلت في:
- ضرورة المراقبة المستمرة من قبل الهيئات المختصة لمسؤولي المؤسسات المصرفية الاسلامية.
 - ضرورة انشاء سوق مالية اسلامية منظمة بشكل يساعد البنوك الاسلامية على الاستخدام الامثل للموارد خاصة وان معظمها يعاني من نقص فرص التوظيف ونمو فائض السيولة.
 - دفع مراكز البحث العلمي لوضع بناء نظام اقتصادي اسلامي قادر مخاطبة ومواجهة المشاكل.
 - حث البنوك المركزية على تبني الطبيعة الخاصة بالمصارف الاسلامية ووضع المعايير الرقابية الملائمة.

- على المصارف الإسلامية الإسراع في وضع استراتيجيات جديدة تتناسب مع تحديات المرحلة المقبلة، حتى تتمكن من المحافظة على المكتسبات التي حققتها.
- تطوير الأساليب والممارسات المصرفية باستخدام أحدث التقنيات المتاحة في العالم.
- على الدول الإسلامية سرعة اتخاذ الإجراءات العملية اللازمة لتسيير انتقال رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمار ووضع سياسة لتطوير اليد العاملة وإعدادها دينياً وفنياً وعلمياً وإزالة جميع العوائق التي تحول دون انتقالها بين هذه البلاد.
- إنشاء مصارف إسلامية أو فروع لها في الدول الغربية للتمكن من نشر الفكر الإسلامي السليم بما يعزز دور المجتمع الإسلامي وحضارته في قيادة العالم.

رابعاً: آفاق الدراسة.

تطرقت هذه الدراسة لمعرفة واقع وآفاق الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية وكل بحث علمي فهو يواجه عدة نقائص لأنه لا يتطرق الى جميع النقاط بالتفصيل فارتأينا جملة من الاقتراحات يمكن ان تكون كإشكاليات بحثية:

- واقع وآفاق الخدمات المصرفية الإسلامية داخل الجهاز المصرفي.
- دور البنوك الإسلامية في تحقيق الميزة التنافسية البنكية.
- انعكاسات الاهتمام بالصيرفة الإسلامية في المنظومة المصرفية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

01- الكتب.

- أحمد بن عبد العزيز النجار و آخرون، 100 سؤال و 100 جواب حول البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة الثانية، 2000
- أحمد سفر، المصارف و الأسواق المالية التقليدية و الإسلامية في البلدان العربية، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2006
- احمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دور البنوك المركزية، الدار الجامعية، مصر، 2007
- أحمد فريد مصطفى، سهير محمد السيد حسن، النقود والتوازن الاقتصادي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000
- آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريذة، دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، بيروت 2006
- آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريذة، (بيروت : دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، 2009
- إسماعيل احمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة 2008
- أكرم حداد، مشهور هذلول، البنوك و المصارف: مدخل تحليلي و نظري، كلية عمان الجامعية المالية و الإدارية، 2005
- حسن حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر و التطبيق، الطبعة 1، مكتبة التقوى، مدينة نصر، القاهرة، 2006.
- حسين مبروك، المدونة البنكية الجزائرية مع النصوص التطبيقية و الاجتهاد القضائي و النصوص المتممة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005

- خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية: المحلية والدولية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2006
- شهاب أحمد سعيد العززي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012.
- صالح الصالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006
- صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية للعولمة على الجهاز المصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003
- ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000.
- الطاهر عبد الله، النقود والبنوك والمؤسسات المالية، مركز البريد للنشر، 2006
- الطيار عبد الله بن محمد بن أحمد، البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، نادي القصيم الأدبي ، السعودية، 2004.
- عبد الرحمان يسري احمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود و البنوك و التمويل، الإسكندرية، الدار الجامعية للنشر، 2001
- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار أسامة للنشر، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 2001.
- عبد الغفار حنفي، الأسواق والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000
- عبد القادر بلطاس، الاقتصاد المالي والمصرفي والسياسات والتقنيات الحديثة في تمويل السكن ، دار النشر، الجزائر، 2001
- عبد الكريم أحمد قندوز، الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، 2008.
- عبد الله إبراهيم نزال وآخرون، الخدمات في المصارف الإسلامية،(آليات تطوير عملياتها)، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010

- عبده محمد فاضل الربيعي، الخصوصية و أثارها على التنمية بالدول النامية، مكتبة مذبولي لنشر، مصر، 2001
- عساف عساف و إبراهيم عبد الله وفاق ناصر، البنوك الإسلامية، دار الصفاء، عمان، الطبعة الأولى، 2001.
- فلاح الحسن الحسني ، مؤيد عبد الرحمن، إدارة البنوك : مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، عمان، 2001
- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية ، مطبعة عالم الكتب الحديث ، إريد ، الأردن، 2006.
- محفوظ لعشب، القانون المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001
- محمد حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار، وائل للنشر و الطباعة، عمان، الأردن - 2001
- محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، ط3، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، 2004
- محمد كمال خليل حمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، مصر، 2000
- محمد كمال عطية، محاسبة الشركات و المصارف في النظم الإسلامية، القاهرة، 2001
- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، عمان، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، 2008
- محمود عبد الكريم ارشيد، القوى البشرية في المصارف الإسلامية بين الواقع والمثالية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010
- مصطفى رشدي شيحة، النقود والمصارف والائتمان، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2004
- منير إبراهيم هنيدي، إدارة البنوك التجارية، مركز دلتا للطباعة ،الأردن، 2000، ط

- نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الإسلامية (الأسس النظرية و إشكاليات التطبيق)، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، 2011.
- وائل محمد عربيات، المصارف الإسلامية و المؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة للنشر، عمان - الأردن، 2009
- وهبة الزخيلي، أحكام التعامل مع المصارف الإسلامية بين الأصالة و المعاصرة، دار المكتب، سوريا، 2006.

02-المذكرات والاطروحات الجامعية.

- أشرف محمد دوبه، " إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية"، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية، " الواقع وتحديات المستقبل"، نادي رجال الأعمال اليمنيين، صنعاء، اليمن، يومي 20 و21 مارس، 2010.
- بن ثابت علال، عبيد نعيمة، " الحوكمة في المصارف الإسلامية"، بحث مقدم لليوم الدراسي، " التمويل الاسلامي واقع وتحديات"، جامعة الأغواط، الجزائر، يوم 09 ديسمبر، 2010
- بن ناصر محمد القربي، ازيواوي عبد الكامل، التمويل الاسلامي ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة بنك البركة وحالة غرداية. مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم اقتصادية جامعة ابن خلدون - تيارت 2020 - 2021 .
- زيدان محمد، دور التسويق في القطاع المصرفي: دراسة حالة BADR، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005/2004
- سمية عمران عبد الكريم، دور إدارة الجودة الشاملة في تحسين كفاءة الخدمة المصرفية في البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، أكاديمية السادات، مصر، 2021.
- سمية عمران عبد الكريم، دور إدارة الجودة الشاملة في تحسين كفاءة الخدمة المصرفية في البنوك التجارية، رسالة ماجستير، أكاديمية السادات، مصر، 2002.

- عادل زقير، تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواجهة تحديات الصيرفة الشاملة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و تمويل، جامعة بسكرة، الجزائر، 2009/2008
- عبد الكريم قندوز، أحمد مداني، الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية، بحث مقدم للملتقى الدولي الثاني، "الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية النموذج المصرفي الإسلامي نموذجاً"، المركز الجامعي بخميس مليانة (عين الدفلة)، الجزائر، يومي 5 و6 ماي، 2009.
- كمال توفيق الخطاب، " نحو سوق مالية إسلامية"، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثالث، " الاقتصاد الإسلامي"، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2005.
- مهداوي هند، واقع وآفاق الأسواق المالية الإسلامية: دراسة تجربة بعض البلدان الإسلامية والغربية، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول، "الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل" جامعة غرداية، الجزائر، يومي 23 و 24 فيفري، 2011.

03-الملتقيات

- بوفليح نبيل و عبد الله الحرشي حميد، التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي و بديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، قسم الاقتصاد و الإدارة يومي 6-7 أبريل 2009.
- بوفليح نبيل و عبد الله الحرشي حميد، التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي و بديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، قسم الاقتصاد و الإدارة يومي 6-7 أبريل 2009.
- ثلاثية نورة، دور البنوك في تمويل و تنمية المؤسسات، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول البنوك التجارية و التنمية اقتصادية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 7-8 ديسمبر 2004

- خواني ليلي، السياسات الاقتصادية الهيكلية - حالة الاتصالات السلوية واللاسلكية في الجزائر، أعمال الملتقى الوطني حول تقييم السياسة الاقتصادية، جامعة تلمسان، يومي 29، 30 نوفمبر 2022،
- سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، دور الحوكمة في إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، بحث مقدم للملتقى الدولي الثامن، دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات" ، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 19 و 20 نوفمبر، 2013.
- سليمان ناصر، التمويل قصير الأجل و تطبيقاته في البنوك الإسلامية نموذج الخصم و الاعتماد المستندي، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الأفية الثالثة: منافسة- مخاطر و تقنيات، كلية علوم التسيير، جامعة جيجل، الجزائر، يوما: 6-7 جوان 2005.
- سليمان ناصر، التمويل قصير الأجل و تطبيقاته في البنوك الإسلامية نموذج الخصم و الاعتماد المستندي، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الأفية الثالثة: منافسة- مخاطر و تقنيات، كلية علوم التسيير، جامعة جيجل، الجزائر، يوما: 6-7 جوان 2005.
- شوقي بورقبة، الحوكمة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول، "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، جامعة سطيف، الجزائر، يومي 20 و 21 أكتوبر، 2009.
- ضياء الدين أحمد، النظام المصرفي الإسلامي: الموقف الحالي"، مقالات بمجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد 1، المجلد 2، ديسمبر 2010
- طاهر لطفي، جميعي صلاح الدين، العمل المصرفي الإسلامي ودوره في تعزيز وتطوير نظم الدفاع الحديثة للتجارة الإلكترونية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص تمويل مصرفي، جامعة العربي التبسي، قسنطينة، الجزائر، 2021-2022
- عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية (دراسة حالة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصيص التسويق جامعة الحاج لخضر 2008-2009

- مليكة رغيب، حياة نجاز، النظام البنكي الجزائري - تشخيص الواقع وتحديات المستقبل، أعمال الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية - الواقع والتحديات- جامعة شلف يومي 14 و15 ديسمبر 2023، الجزائر.
- وصاف سعدي، أ وصاف عتيقة، الصناعة المصرفية الاسلامية والتحويلات العالمية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني تحت عنوان الخدمات المصرفية الإلكترونية الحديثة، جامعة ورقلة، الجزائر، 2022
- وصاف سعدي، أ وصاف عتيقة، الصناعة المصرفية والتحويلات العالمية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني تحت عنوان الخدمات المصرفية الإلكترونية الحديثة، جامعة ورقلة، الجزائر، 2004

04-المجلات:

- احمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دور البنوك المركزية، الدار الجامعية، مصر، 2007
- دايد حنان، غريب الطاوس، التمويل الاسلامي في تعزيز الشمول المالي، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة العربي التبسي المجلد السابع، العدد الاول، افريل 2021
- زبير عياش، سمية عبابسة، الصيرفة الاسلامية كمدخل لعصرنة وتطوير البنوك الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهدي، ام البواقي، الجزائر، عدد46، ديسمبر2023
- سعيد بوهراوة، حليلة بوكروشة، حوكمة المؤسسات المالية الاسلامية -تجربة البنك المركزي المالي، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 02، جوان 2015
- عبد الجبار الحنيص، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزئي، مجلة جامعة دمشق ، العدد (01) ، جامعة سوريا ، سوريا، 2024
- عبد الرحيم الشحات ، المخاطر الاسلامية في نظم المدفوعات في البنوك الجزائرية ، مجلة الباحث ، العدد (02) ، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 2007

- عبد الرحيم الشحات، المخاطر الاسلامية في نظم المدفوعات في التجارة الإلكترونية، مجلة الباحث، العدد (02) ، جامعة الملك عبد العزيز ، السعودية، 2022
- مسدود فارس، العولمة وتطورات التكنولوجيا في مجال لاتصال وأثارها عل الممارسات الاقتصادية، مجلة آفاق، جمعية آفاق اقتصادية، سعد دحلب، البليدة، العدد2-2023.

الطخن

المخلص:

تهدف الدراسة إلى إبراز واقع وآفاق تطبيق الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية، للنهوض بالاقتصاد ودعم التعاملات المالية الإسلامية والابتعاد عن التعاملات الربوية، يحقق هذا النوع من التعاملات تمويل للمؤسسات والمنشآت والافراد بطرق تتماشى مع احكام الشريعة الإسلامية وصولا إلى الأهداف المرغوبة والمرجوة، وبالتالي تحقيق التوازن المالي، وبعد تطبيق المفاهيم النظرية على الدراسة التطبيقية بينك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط cnep تم الاستخلاص أن هذا البنك يقوم بالتمويل من خلال صيغ متعددة تتمثل في المرابحة والاجارة بالتملك، واستنتجنا ان هذا النوع من الصيرفة الإسلامية ظهر رغبة لبعض العملاء التي ترفض التعامل بالمعاملات الربوية.

الكلمات المفتاحية:

الصيرفة الإسلامية-التمويل الإسلامي-البنوك الجزائرية-بنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-وكالة خنشة-.

Abstract:

This study aims to establish a realistic and broader framework for the application of Islamic banking in the Algerian economy, by promoting Islamic financial transactions and moving away from traditional interest-based transactions. This type of transaction achieves the goals of financing for institutions and individuals, and recognizes ways that comply with Islamic Sharia law, thereby achieving the goals of Sharia and development. Accordingly, this study seeks to apply theoretical concepts to the practical reality of the National Savings Fund (CNEP Bank), through the use of Islamic financing formulas. The bank operates through a specific method based on murabaha and lease to own to achieving the goals of Islamic banking in a manner compatible with the country's laws and the nature of its economic dealings.

Key Words:

Islamic banking, Islamic financing formulas, Algerian banks, CNEP National Savings Fund, agency as a contract.



خريطة في : 2025/05/07

إلى السيد: مدير الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط CNEP خريطة

وزارة التعلّم والسّلام والبعث العلمى
جامعة عباس العقرب خنّشلة
كلية العلوم الاقتصادية والتسّير والعلوم التجاريّة
قسم العلم _____
مور الأوقاص _____
الرقم: 2025 / ك ع ا ت ع ب ا ع ا ق / 2025

تسهّل مهمل

سعيًا لاستكمال البرنامج الدراسي المقرر للحصول على شهادة الماجستير تخصص اقتصاد نقدي ومالي، ومن أجل تجسيد المفاهيم النظرية للطلبة، يشرّفنا أن أطلب من سيادتكم تقديم مساعدة من أجل إجراء تربيص تطبيقي في مؤسستكم للطلبة الآتية أسمائهم :

| معلومات الطالب 02 | معلومات الطالب 01 | الاسم واللقب | تاريخ ومكان الاندباد | رقم التسجيل |
|-------------------|-------------------|--------------|----------------------|-------------|
| يوسف زقرار | خلد عالمي | | | |
| خريطة 2002/07/09 | خريطة 2001/05/06 | | | |
| 34050137 | 34048291 | | | |

صفوان التقرير : واقع و آفاق تطبيق الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية - دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط CNEP خريطة



رئيس القسم

زهّمان كزيب
رئيس قسم العلوم الاقتصادية



خنشلة في : 2025/05/06

الرقم: 1507 / ك ع ا ت / ق ع ا ق / 2025

الاسم و اللقب : خالد خالفي

مكان الميلاد: خنشلة

تاريخ الميلاد: 2001/05/06

عنوان تقرير الترخيص: واقع و آفاق تطبيق الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية - دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط

CNEP خنشلة

مكان الترخيص: الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط CNEP خنشلة فترة الترخيص من: إلى:

| ملاحظة | العلامة | عناصر المواظبة |
|--------|-----------|------------------|
| | 04/.../04 | المواظبة |
| | 04/.../04 | المبادرة |
| | 04/.../04 | المعرف التطبيقية |
| | 04/.../04 | قراءة العمل |
| | 04/.../04 | العلاقة مع العمل |
| | 20/.../04 | العلامة النهائية |

ملاحظات أخرى:

رئيس القسم

مثل المؤسسة



رئيس قسم العلوم الاقتصادية
رئيس قسم العلوم الاقتصادية والتسيير



خنشلة في : 2025/07/09

الرقم: 509 / ك ع ا ت ع ق / ع ا ق / 2025

الاسم و اللقب : يوسف زقرار

مكان الميلاد: خنشلة

تاريخ الميلاد: 2002/07/09

عنوان تقرير الترخيص: واقع و آفاق تطبيق الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية - دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط

خنشلة CNEP

مكان الترخيص: الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط CNEP خنشلة فترة الترخيص من: إلى:

| ملاحظة | العلامة | عناصر المواظبة |
|--------|-----------------|-------------------|
| | 04/.....4/..... | المواظبة |
| | 04/.....4/..... | المبادرة |
| | 04/.....4/..... | المعارف التطبيقية |
| | 04/.....4/..... | قدرة العمل |
| | 04/.....4/..... | العلاقة مع العمل |
| | 20/.....4/..... | العلامة النهائية |

ملاحظات أخرى:

رئيس القسم

قسم العلوم الاقتصادية

زهان كورين

رئيس قسم العلوم الاقتصادية

مثل المؤسسة

ATHIMAN KOURIN

Director of the CNEP Direction

Ministry of Higher Education and Scientific Research
Abbes Laghrour University Khenchela